نكاح التحليل وأثر النية فيه

دراسة فقهية مقارنة

إعـداد الدكتور

عبدالفتاح عبدالصابر حسين أحمد

الأستاذ المساعد في قسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

E mail: aahosain@kku.edu.sa

ملخص عربي:

نكاح التحليل وأثر النية فيه دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور/ عبدالفتاح عبدالصابر حسين أحمد

لقد اعتنت الشريعة الغراء بتكوين الأسرة المسلمة عن طريق عقد وميثاق غليظ ، ألا وهو الزواج الدائم الذي يقوم على أسس قويمة وسديدة من اختيار كل من الزوجين للآخر على الخلق والدين ، مع حسن النية وسلامة القصد؛ لتدوم العشرة بينهما، ويكون كل واحد منهما سكناً للآخر ، وتسود المودة والرحمة، كما قال- عزوجل- : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "،وبذلك تتم نعمته التي امتن بها ﷻ على عباده حيث يقول تعالى : " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ".

وهذه الأغراض والمقاصد لا تتحقق على الوجه الأكمل إلا بعقد يقصد به الدوام والاستمرار، لا بعقد يشترط فيه التأقيت أو يقصد به عدم الاستدامة.

وعدم استدامة النكاح يتمثل في تأقيته ، والتأقيت له صور، منها: نكاح التحليل الذي يدخل فيه الرجل ليُحِلَّ المطلقة ثلاثاً لمطلِّقها، ويكون ذلك بالشرط المقارن للعقد، أو المتفق عليه قبله، أو بالنية منه ، أو من الولي ، أو من الزوجة ، أومنهم جميعا.

وأياً ما كانت أشكال نكاح التحليل فإن العاقد لا يدخل فيه على سبيل الدوام والاستمرار بل لفترة قصيرة غالباً.

الكلمات المفتاحية : التحاليل – النية – الأسرة – الزواج الدائم.

E mail: aahosain@kku.edu.sa

English Summary:

Marriage analysis and the effect of intention in which a comparative jurisprudential study

Dr. / Abdel Fattah Abdel Saber Hussein Ahmed

The Sharia has taken care of the glue of the formation of the Muslim family through a strong contract and charter, which is a permanent marriage which is based on sound and sound foundations of the choice of spouses for the other over creation and religion, with good faith and good intent; And love and mercy prevail, as he said - Azogel -: "It is his verses to create for you from yourselves husbands to live and make love and mercy among you that in the verses of the people are thinking," and thus done his grace, which grateful by the slaves where the Almighty says: "And God made you Of yourselves husbands and you make of your husbands sons and grandson. "

These purposes and objectives can only be fully realized by a contract intended to be perpetuated, not by a contract that requires timing or is not intended to be sustainable.

The lack of sustainability of marriage is in the form of taqiyyah, and Taqat him images, including: marriage marriage, in which the man enters to dissolve the divorced three of her divorce, and this is a comparative condition of the contract, or agreed upon before, or the intention of him, or guardian, or wife, or all of them.

Whatever the forms of nikah analysis, the contract does not enter into a permanent and often a short period.

Key words: analysis - intention - family - permanent marriage.

E mail: aahosain@kku.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى، سبحانه وتعالى الظاهر الباطن الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، جعل شريعته الكاملة قياماً للناس، وغذاء لحفظ حياتهم ، ودواء لدفع أدوائهم ، وظله الظليل الذي من استظل به أمن من الحرور، وحصنه الحصين، الذي من دخله أمن من الشرور.

وأشهد أن محمداً رسول الله، أرسله الله – تعالى – على حين فترة من الرسل، وبين ما يسعد البشرية من الأحكام الشرعية تفصيلاً أو إجمالاً، فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعلى آله الطاهرين، ورضي الله عن أصحابه الطيبين ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد .....

فقد اعتنت الشريعة الغراء بتكوين الأسرة المسلمة عن طريق عقد وميثاق غليظ ، ألا وهو الزواج الدائم الذي يقوم على أسس قويمة وسديدة من اختيار كل من الزوجين للآخر على الخلق والدين، مع حسن النية وسلامة القصد؛ لتدوم العشرة بينهما، ويكون كل واحد منهما سكناً للآخر ، وتسود المودة والرحمة، كما قال- ﷻ- : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"(١)، وبذلك تتم نعمته التي امتن بها ﷻ على عباده حيث يقول تعالى : " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"(٢)وهذه الأغراض والمقاصد لا تتحقق على الوجه الأكمل إلا بعقد يقصد به الدوام والاستمرار، لا بعقد يشترط فيه التأقيت أو يقصد به عدم الاستدامة.

وعدم استدامة النكاح يتمثل في تأقيته ، والتأقيت له صور، منها: نكاح التحليل الذي يدخل فيه الرجل ليُحِلَّ المطلقة ثلاثاً لمطلِّقها، ويكون ذلك بالشرط المقارن للعقد، أو المتفق عليه قبله، أو بالنية منه ، أو من الولي ، أو من الزوجة ، أومنهم جميعا.

وأياً ما كانت أشكال نكاح التحليل فإن العاقد لا يدخل فيه على سبيل الدوام والاستمرار بل لفترة قصيرة غالباً.

---

(١) سورة الروم الآية (٢١).

(٢) سورة النحل من الآية (٧٢) .

وفي هذا البحث أذكر تفصيلا – بمشيئة الله تعالى – حكم نكاح التحليل بصوره المختلفة ، وأثر النية فيه .

وقد كتبته في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف نكاح التحليل، وبيان مقاصد الشريعة في النكاح ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف نكاح التحليل وذكر صوره .

المطلب الثاني :مقاصد النكاح .

المبحث الثاني: اشتراط التحليل في النكاح ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اشتراط التحليل في العقد.

المطلب الثاني : اشتراط التحليل قبل انعقاد العقد.

المبحث الثالث : أثر النية في نكاح التحليل ،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : نية المحلل في تحليل المرأة لمطلقها.

المطلب الثاني : نية المحلل عدم تطليق المرأة إن أعجبته .

المطلب الثالث : التواطؤ على التحليل مع نية المحلل إمساك المرأة .

المطلب الرابع : نية المرأة أو وليها أو مطلقها في التحليل.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث

المبحث الأول
تعريف نكاح التحليل وبيان مقاصد الشريعة في النكاح

وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف نكاح التحليل وذكر صوره

أولا: تعريف التحليل لغة وشرعا:

تعريفه لغة : التحليل مأخوذ من حل الشيء يحِلُّ حِلاًّ - بكسرالحاء فيهما – خلاف حرم ، وفيه ثلاث لغات ، إحداها : حلَّل– بفتح اللام الأولى مشددة –واسم الفاعل : محلِّل –بكسراللام مشددة - واسم المفعول : محلَّل له – بفتح اللام مشددة – والثانية : أَحَلَّ – بتشديد اللام – واسم الفاعل : مُحِلّ – بكسر الحاء وتشديد اللام – واسم المفعول : مُحَلّ له – بفتح الحاء وتشديد اللام - والثالثة : حَلَّ ، يقال: حَلَلْت – بفتح اللام الأولى وتخفيفها – فهو حالّ – بتشديد اللام – واسم المفعول: محلل له[1] ،وقد جاءت اللغتان الأولى والثانية في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – " لعن الله المحلل والمحلل له " و " لعن الله المحل والمحل له " والثالثة في قول عمر ﷺ " لا أوتي بحالٍّ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتهما .[2]

وإنما سمي محللا ، بحسب زعمهم ، أو لقصده التحليل فيما لا يحل ، ولا يحصل به ذلك[3].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٣١/١ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي– الناشر : المكتبة الإسلامية بالقاهرة ، الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣٠٨/١ ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دارالمعرفة– بيروت ، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٢٢٠/١ ، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد –حلب – سوريا ، لسان العرب لابن منظور ، باب اللام ، فصل الحاء ١١/ ١٦٣ ، طبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى، تاج العروس للزبيدي ، باب اللام ، فصل الحاء ٢٨ / ٣٣١ ، طبعة منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ، المصباح المنير للفيومي ، مادة حلل ١ / ١٤٧ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي – طبعة دار المعارف – مصر .

(٢) سيأتي- بمشيئة الله تعالى – تخريج هذه الأحاديث في مواضعها من البحث .

(٣) شرح السنة للبغوي ١٠١/٩ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي – دمشق وبيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م ، الثمر الداني=

ثانيا : تعريف نكاح التحليل شرعا :
عرف العلماء نكاح التحليل بتعريفات كثيرة ، أذكر منها :

١ – أن يتزوج المطلقة ثلاثا ، ليحلها لمطلقها . [١]
٢ – أن ينكح امرأة على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، أو أن يتزوجها على أن يحلها للزوج الأول. [٢]
٣ – أن يتزوج المطلقة ثلاثا على أنه إذا أحلها لمطلقها طلقها ، أو على أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ،أو ينويه دون ذكر للشرط . [٣]
٤ –نكاح المحلل هو : ما عقدة الثاني بقصد تحليلها .[٤]
والتعريف الأول أجود ؛ لشموله كل صور نكاح التحليل ، سواء أكان اشتراط التحليل صريحا في العقد ، أم قبله، أم متواطأً عليه ،أم في نية أحد أطرافه ، مع وجازته .

ثانيا: صور نكاح التحليل:
إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره زواجاً صحيحاً ويدخل بها، ثم إذا طلقها الثاني أو مات عنها جاز للأول أن يتزوجها مرة ثانية ؛ لقوله تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " [٥] ثم قال ﷻ: " فإن

=في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح الأزهري ٤٦١/١ ،الناشر: المكتبة الثقافية ، بيروت ،كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٩٤/٥ ، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال – طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢، المغرب لترتيب المعرب ٢٢٠/١، النهاية ٤٣١/١.

(١) عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة ص ٩٥ ، تحقيق أحمد محمد عزوز ، الناشر : المكتبة العصرية – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، حاشية السندي على سنن النسائي ١٥٠/٦ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
(٢) المهذب للشيرازي ٤٦/٢ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي –١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩ م .
(٣) شرح منتهى الارادات للبهوتي ٦٦٧/٢ ، طبعة عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م .
(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٢٥١ ، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت .
(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله " [1]

فالآيتان تدلان على أن عدد الطلاق الذي يجوز للرجل أن يراجع زوجته دون عقد جديد هو مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له بعدها حتى تتزوج بآخر ، فإن طلقها ذلك الآخر جاز للأول أن يراجعها بعقد جديد[2].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : " كنت عند رفاعة فبتَّ طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير – بفتح الزاي وكسر الباء – وإن ما معه مثل هُدْبة الثوب [3] ، فقال ﷺ: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسيْلتَهُ [4]

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٢، تحقيق محمد الصادق قمحاوي- طبعة دار المصحف بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٧/١و١٩٨، تحقيق على محمد البجاوي – طبعة دار الفكر، جامع البيان للطبري ٤٧٤/٢ وما بعدها، طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٣و١٤٧، طبعة دار الكتب المصرية – طبعة ثالثة – ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م ، أحكام القرآن للمحب الطبري ١٧٥/١، طبعة الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ - ١٩٨٥ م ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ١٤٦/٤ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – طبعة أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م .

(٣) قولها : وإن ما معه مثل هدبة الثوب : الهدبة : بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها باء موحدة – هي طرف الثوب ، وهي تريد أن ذكره يشبه طرف الثوب في الاسترخاء وعدم الانتشار ،انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٠، طبعة دار الشعب ، فتح الباري ٤٦٥/٦، طبعة دار المعرفة – بيروت ،النهاية لابن الأثير ٢٤٩/٥، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، طبعة المكتبة الإسلامية بالقاهرة ، لسان العرب مادة هدب ٤٦٢٨/٦، طبعة دار المعارف – مصر ، المصباح المنير مادة هدب ٢/ ٦٣٥ ، طبعة دار المعارف – مصر.

(٤) العُسَيلة : تصغير العسل ، وذوق العسيلة كناية عن الجماع ، والتصغير للتقليل ؛ إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل الحل، وقد روى أحمد وأبو يعلى وأبو نعيم والدارقطني عن عائشة – رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال " العسيلة هي الجماع " قال الهيثمي : " في إسناده أبوعبد الملك لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح : ورمز له السيوطي بالحسن . انظر : =

ويذوق عُسيْلتَك " [1]

والحديث يدل على أن من طلقها زوجها ثلاثاً، ثم تزوجها آخر لابد أن يطأها ، ثم إن طلقها الثاني حلت للأول ، قال ابن المنذر:" وأجمعواعلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره ، وانفرد سعيد بن المسيب ،فقال : إن تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد به إحلالا فلا بأس أن يزوجها الأول ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج "، قال القرطبي : وبقول سعيد بن المسيب قال سعيد بن جبير ، ذكره النحاس في معاني القرآن ... ولعلهما لم يبلغهما حديث العسيلة ، أو لم يصح عندهما ، فأخذا بظاهر القرآن " وهو قوله تعالى :" حتى تنكح زوجا غيره " [2].

=مسند أحمد ٦٢/٦، طبعة دار صادر – بيروت ،مسند أبي يعلى ٢٩٠/٨ ، تحقيق حسين سليم أسد ، طبعة دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٢٦/٩،طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ، سنن الدارقطني، كتاب النكاح ٢٥٢/٣، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني – طبعة عالم الكتب – بيروت – ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٣٤١/٤، طبعة مؤسسة المعارف – بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٤٩٩/٤، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ، فتح الباري ٤٦٦/٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٦/٦ - طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(١) متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبي ٢٤٩/٥ و كتاب الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ٤٦٤/٩،طبعة دار المعرفة ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ٢/١٠، طبعة دار الشعب .

(٢) الهداية للمرغيناني بشرح فتح القدير والعناية ١٧٩/٤، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي ٢٥٨/٢، طبعة دار المعرفة – طبعة ثانية ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر ١٥٦/١٦، تحقيق الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي – طبعة دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٩٩/٣، طبعة دار الكتاب العربي ،الوسيط للغزالي ١١٤/٥، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر – طبعة دار السلام – القاهرة – =

والنكاح الثاني الذي تحل به المرأة للزوج الأول إذا ما طلقها الثاني أو مات عنها – هو نكاح الرغبة، أما إذا تزوجها الثاني ليحلها للأول فهو نكاح التحليل ، وفيه قصد الثاني تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها ، فنكاح التحليل إذن نكاح لا يراد به الدوام ، وإنما يعقد لمدة مؤقتة يدخل خلالها الزوج بمن عقد عليها ثم يطلقها لتحل للأول.

ونكاح التحليل هذا : إما أن يقع شرط التحليل فيه في صلب العقد ، أو يتوافق عليه أطراف العقد ومن لهم مصلحة فيه قبله ، ثم يتم العقد مطلقاً من غير شرط ، ولا ذكر للتحليل، وإما أن لا يقع فيه شرط ، لا قبل العقد ولا في صلبه، ولكن يعقد الزوج وفي نيته أن يحلها لمطلقها ، وقد يشترط على الرجل التحليل قبل العقد، ولكن يعقد وفي نيته أنه يمسكها ولا يطلقها، وقد توجد نية التحليل من المرأة أو الزوج الأول – المطلق ثلاثاً – أو الولي .[1]

=الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٤/٩، تحقيق على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ١٦٤/٩، تحقيق محمد حامد الفقي – طبعة إحياء التراث العربي – طبعة ثانية ١٤٠٠ هـ ،كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٥٠/٥ ، المحلى بالآثار لابن حزم ١٧٧/١٠ و ١٧٨، طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت ، الإجماع لابن المنذر ص ٨١ ، تحقيق الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد – طبعة دار الثقافة – الدوحة – قطر – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢٣٨/٥ ، تحقيق صغير أحمد الأنصاري ، طبعة مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/٣ ، معاني القرآن للنحاس ٢٠٥/١ ، تحقيق محمد علي الصابوني – الناشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

(١) الذخيرة للقرافي ٣٢١/٤ ، تحقيق الدكتور محمد حجي – طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٢/٩ وما بعدها ، المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة ٤٩/١٠ وما بعدها ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو – طبعة دار عالم الكتب – الرياض – الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ،كشاف القناع ٩٤/٥ و٩٥ .

المطلب الثاني
مقاصد النكاح

إن نكاح التحليل لا يتفق مع مقاصد الشريعة من الزواج ، فلقد شرع الله – عز وجل – الزواج لمقاصد وغايات عظيمة سامية ؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات ،وسبب للعفاف ، ومانع من الفساد واختلاط الأنساب .

ولا غرو ، فإن الله ﷻ يتحدث عن الزواج فيسميه ميثاقاً غليظاً ، فيقول تبارك وتعالى:" وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ٠ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا "[1] .

وإليك بيان هذه المقاصد بشيء من التفصيل :

المقصد الأول : حصول التناسل :

وحصول التناسل هو المقصد الأصلي الذي شرع له النكاح[2].

فبالنكاح تحصل الذرية التيتبقي للرجل ذكره، ويقوى بها ساعده ، ويصل بهاعقبه، ويكثر بها المسلمون الذين يعبدون الله –تعالى – ويجاهدون في سبيله ، وينشرون العدل في ربوع الدنيا ، فتقوى بهم شوكة المسلمين .

وقد امتن الله تعالى على عباده أن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً ، ثم جعل من الأزواج البنين والحفدة وهم أولاد الأولاد[3]،فقال تعالى :" والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " [4].

---

(١) سورة النساء الآيتان (٢٠) و (٢١) .

(٢) الموافقات للشاطبي ٣٩٦/١ وما بعدها ،طبعة دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ، المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ١٩٣/٤، طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ، شرح فتح القدير ١٨٧/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣٩٦/٢، طبعة دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٤/٣، طبعة دار الفكر ، مغني المحتاج شر ح المنهاج للخطيب الشربيني ١٢٤/٣، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨ م ، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ١٧٧/٦، طبعة دار الفكر ، المغني لموفق الدين بن قدامة شرح مختصر الخرقي ٣٤٣/٩ ، كشاف القناع ٧/٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٠٥/٤، تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا – طبعة الشعب ، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي ١٩٠/١٤، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ٨٣/٢٠، طبعة دار الفكر – طبعة ثالثة – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

(٤) سورة النحل من الآية ٧٢.

ومن الذرية تكثر أمة الإسلام ، فيكاثر بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمم يوم القيامة ،فعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة – أي الزواج– وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول: "
تزوجوا الودود الولود [1] فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة "[2]

المقصد الثاني : حفظ الأنساب :

إن نظام الزواج يقتضي اختصاص الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل على نحو يليق بالإنسان وتكريمه ، وعلى نحو لا يوجد في عالم الحيوانات، ومن آثار هذا الاختصاص إيجاد النسل الثابت منهما، وما يتبع ذلك من رعاية مادية ومعنوية لهذا النسل من قبل الزوجين[3]، فينشأ – بإذن الله – خالياً من الشذوذ والانحراف ، بخلاف أولاد السفاح الذين يرفضهم المجتمع ، ولا يعترف لهم بنسب ، ولا يجدون حنان الأبوين ولا رعايتهما، ولا ينشأون في أسرة يُنْسَبون إليها ، ويحرصون على سمعتها وكرامتها ، فيكون الواحد منهم مقطوع الأواصر ، ولا يبالي بما يصنع؛ إذْ ليس له نسب يرتفع به عن الدنايا ، وينأى به عما يدنس شرفه وشرف أسرته، وما أكثر ظهور المجرمين والمتشردين والبغايا والمسافحات ممن نُكِبُوا بسبب ذلك.

أما في ظل نظام الزواج الشرعي فتتكون الأسرة السليمة المتماسكة وينشأ فيها الأولاد ذوو النسب المعروف والمعترف به، ومن مجموع هذه الأسر المتماسكة يتكون

---

(١) الودود : أي المودودة المحبوبة ؛ لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج ، والولود: كثيرة الولد ويعرف كون البكر ولوداً بمعرفة عائلتها وقريباتها، فإن كن كثيرات الولادة فالغالب أنها كذلك تكون كثيرة الولد. انظر المغني ٥١٠/٩، كشاف القناع ٩/٥، عون المعبود شرح أبي داود لشمس الحق العظيم أبادي ٤٧/٦، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – طبعة دار الفكر الطبعة الثانية – ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لعبد الرحمن البنا ١٤٥/١٦، مطبوع مع الفتح الرباني طبعة دار إحياء التراث العربي – طبعة ثانية .

(٢) أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان ، وقال الهيثمي: إسناده حسن، انظر : مسند أحمد ١٥٨/٣ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،كتاب النكاح، باب ما جاء في التزويج واستحبابه ، ذكر العلة التي التي من أجلها نهي عن التبتل ٣٣٣/٩ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، مجمع الزوائد ٢٦١/٤.

(٣) المبسوط ١٩٣/٤.

المجتمع المتماسك ، بخلاف المجتمع الذي يَعُجَّ بأولاد السِفاح ، وبالأسر المفككة التي لا تقوم على أساس نظام الزواج الشرعي[١].

ولذلك كان حفظ النسب وثبوته نعمة من الله . تعالى . امتن بها على الإنسان ، قال –جل شأنه–: " وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا "[٢]

وحفظ النسب من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية[٣].

المقصد الثالث : التحصين للزوجين :

اقتضت حكمة الله ﷻ أن يخلق الإنسان ويركب فيه شهوة الفرج ؛ لتكون باعثة على تحقيق بقاء

النوع الإنساني ؛ لعمارة الكون، واستخلافه في الأرض إلى ما شاء الله ﷻ[٤].

وقد شرع الله اللطيف الخبير للإنسان أن يقضي وطره بإجابة داعية الشهوة عنده، وذلك بجعل نظام يكون في جو تحيط به السكينة والرقي، المتفق مع تفضيل الله للإنسان على كثير من خلقه ، ليفارق به البهائم التي تشبع غرائزها دون ضابط، وهذا النظام الإلهي هو الزواج ، فمن مقاصد الشريعة في النكاح إحصان الفرج وغض البصر عما حرم الله تعالى ، كما قال رسول الله ﷺ:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[٥]

---

(١) عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٥و٤٦، طبعة دار الفكر العربي، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ١٢/٦ طبعة مؤسسة الرسالة –١٤١٧ هـ –١٩٩٧م .

(٢) سورة الفرقان الآية (٥٤).

(٣) الموافقات للشاطبي ١٠/٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٤٢٢/٣ ، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر –١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

(٥) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، انظر :صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺمن استطاع الباءة فليتزوج .....١٠٦/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٩٢/٩.

فالزواج يحفظ للفروج والأعراض حرمتها، ويصونها عن التبذل والامتهان ، كما يصون الأبصار وقارها وعفتها، ويكف النفوس عن التمادي في الجري وراء الشهوات ، فإن شهوة الفرج من أقوى الأشياء التي تسلط على الإنسان[١]، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ بقوله مخاطباً النساء : " ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن "[٢]، وإنما ذلك لهيجان الشهوة عند الرجل[٣]، ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت نفسه إليها أن يأتي زوجته فيقضي وطره منها؛ لأن ذلك يؤدي إلى دفع الوساوس عن الرجل، فقد روى جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما–أن رسول الله ﷺ: " رأى امرأة فأتى امرأته زينب بنت جحش – رضي الله عنها – وهي تمعس [٤] منيئة لها فقضى حاجته [٥] ، ثم خرج إلى
أصحابه فقال : " إن المرأة تقبل في صورة شيطان [٦] وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه " [٧]

(١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٢٩/٢ ،طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي .
(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض للصوم ٤٠٥/١، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٦٦/٢.
(٣) إحياء علوم الدين ٢٩/٢.
(٤) تمعس منيئة : المعس– بفتح الميم وسكون العين المهلمة– الدلك والمعك للجلد بعد إدخاله في الدباغ ، والمنيئة– بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة مفتوحة ثم تاء بوزن ذبيحة – هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ، انظر: لسان العرب مادة معس ٤٢٣٢/٦ ، ومادة منأ ٤٢٧٢/٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٢/٤و٣٦٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٨/٩.
(٥) وقد فعل النبي ﷺ هذا بياناً لهم وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه ، فعلمهم بفعله ﷺ وقوله . انظر: شرح النووي ١٧٩/٩.
(٦) ومعنى أن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان : الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها ، لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بالنظر إليهن ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩، فيض شرح القدير الجامع الصغير ٤٩٢/٢.
(٧) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ١٧٨/٩.

المقصد الرابع: السكن والمودة والرحمة:

لقد شرع الحكيم العليم الزواج ؛ ليحقق – فوق ما سبق ذكره – الأُنْس والاستقرار للرجل ، بسكونه إلى زوجته ، ويحقق ثمرة ذلك وهي المودة والرحمة بينهما[١].

قال تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ..."[٢]

وجاء في تفسير هذه الآية : أن الله تعالى خلق للرجال من جنسهم إناثاً ، تكون لهم أزواجاً ، ليسكنوا إليها ، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة ، وهي الرأفة[٣]، من غير أن يكون بينهم سابق معرفة ولا لقاء ولا رابطة تستدعي مثل هذه المحبة والرأفة التي يشعر بها الزوجان بعد الزواج[٤].

والمراد بالسكن : السكن الكامل بين الزوجين ، بما تحمله هذه الكلمة من معان : سكن القلب ، وسكن الجوارح والحواس، وهذا هو الاستقرار التام .

ففي الزواج سكن للنفس، وراحة للجسم، واستقرار للحياة والمعاش وأنس للأرواح والضمائر ، واطمئنان للرجل والمرأة على السواء ، فيحصل الائتلاف والامتزاج تحت لواء من المحبة والمودة والحنان والرحمة ، وفي هذا إعانة للمسلم على العبادة.

يقول الإمام الغزالي – رحمه الله:" وفيه – أي النكاح – إراحة للقلب ، وتقوية على العبادة ، فإن النفس ملول[٥]، وهي من الحق نفور[٦]؛ لأنه على خلاف طبعها ،

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣٩٦/٢، شرح فتح القدير ١٨٩/٣، التفسير الكبير ١١٢/٢٥.

(٢) سورة الروم الآية (٢١).

(٣) وقال بعض المفسرين المراد بالمودة : المجامعة ، وبالرحمة الولد ، تمسكاً بقوله تعالى : " ذكر رحمت ربك عبده زكريا " سورة مريم الآية (٢) ، انظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١١٢/٢٥، روح المعاني للألوسي ٢٣١/٢١، البحر المحيط لأبي حيان ١٦٦/٧ ، طبعة دار الفكر .

(٤) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٣٩٦/١٥، روح المعاني ٣٠/٢١و٣١، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١١٢/٢٥.

(٥) الملول اسم فاعل من مل ، يقال: مللته ومللت منه – بفتح الميم وكسر اللام الأولى – مَلالة – بفتح الميم – بمعنى سئمت وضجرت – انظر: المصباح المنير ، مادة ملل ٥٨٠/٢، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية ، مادة ملل ٨٨٦/٢ ، طبعة دار المعارف – مصر – ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م. .

(٦) نفور : بفتح النون – اسم فاعل – من نفر ينفر – بضم الفاء في المضارع – نفوراً – بضم النون (من باب قعد) ،وهو: الإعراض والصد عن الشيء ، أو الفزع والانقباض غير راض عنه، انظر: المصباح المنير مادة: نفر ٦١٧/٢ ، لسان العرب مادة نفر ٤٤٩٨/٦ ، القاموس المحيط للفيروزبادي، باب الراء فصل النون ١٤٦/٢ ، طبعة مؤسسة الحلبي .

فلو كانت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت[1]، وثارت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء ما يزيل الكرب ويروح عن القلب، وينبغي لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال تعالى في شأن الزوجة:" ليسكن إليها "[2].

المقصد الخامس : الدوام والاستمرار:

لم يقتصر القرآن الكريم على تقرير مبدأ المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين ، بل حث على استدامة النكاح ، ولو حصل كره بينهما ، قال ﷻ: " فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا "[3].

ومعنى الآية – والله أعلم – : طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، فإن حدث كره فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، قال ابن عباس – رضي الله عنهما- في هذه الآية :" هي أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد الخير الكثير"[4].

كما حث النبي ﷺ على مثل هذا أيضاً، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " لا يَفْرَك [5] مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر "[6] ففي هذا الحديث الشريف الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها ، فإنها لا تخلو مع ذلك من أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على

(١)جمحت : الجماح– بكسر الجيم وضمها- هو: ركوب الهوى والعصيان، يقال جمح الفرس أي : عصام أمر صاحبه حتى غلبه، وجمح الرجل أي ركب هواه فلا يمكن رده ، انظر: الصحاح للجوهري ، باب الحاء فصل الجيم ٣٦٠/١، معجم مقاييس اللغة ٤٧٦/١، المصباح المنير، مادة جمح ١٠٧/١.

(٢) إحياء علوم الدين ٣١/٢.

(٣) سورة النساء من الآية (١٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢١٢/٢، جامع البيان للطبري ٣١٣/٤، الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٥.

(٥) يَفْرَك– بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الراء – أي يبغض أو يكره ، انظر :لسان العرب ، مادة فرك ٣٤٠٣/٥، النهاية ٤٤١/٣.

(٦) رواه أحمد ومسلم،انظر:مسند الإمام أحمد٣٢٩/٢،صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب النكاح ، باب الوصية بالنساء ٥٨/١٠.

المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة[1]، وهذا يدل على أن الشارع يحث على استدامة النكاح ، وأنه مقصد له؛ لأن بغض الزوجة ومقتها يؤدي كثيراً إلى تسريحها.

ومما يدل على أن الزواج يقصد به الدوام والاستمرار قوله تعالى " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " [2] ، فإذا كانت المرأة لباساً للرجل يستر بها عورته ، فهي إذن تغض بصره ، وتحصن فرجه ، فلا يطمح إلى ما حرم الله ﷻ عليها فتكشف عورتها له ، وفي ذلك إشارة إلى الدوام والاستمرار؛ لأن ستر العورة يراد به الستر دائماً، إذ لو كانت مؤقتاً لم يحصل به الستر ، وقد جاء في المثل " ثوب العارية لا يستر"، أي أن الثوب المستعار لا يستر ستراً دائماً؛ لكونه مؤقتاً ليس مملوكاً للابسه على الدوام[3].

كما أن قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه : "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [4]، فيه إشارة إلى أن النكاح يعقد بين الزوجين ليستمر مع العشرة الطيبة والائتلاف والتوافق ، فنظر الرجل إلى من يريد خطبتها أحرى – أي –أولى وأجدر– لأن توجد بينهما المودة والمحبة والموافقة والملاءمة التي يكون من أثرها حسن العشرة والصحبة على الدوام[5].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/١٠، نيل الأوطار ٢٣٢/٦.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٣) الزواج بنية الطلاق للدكتور / صالح بن عبد العزيز آل منصور ص ٣٠ ، طبعة مكتبة دار الحميضي بالرياض .

(٤) أخرجه الخمسة – إلا أبا داود – وابن حبان وصححه ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، انظر: مسند أحمد ٢٤٦/٤، سنن الترمذي ، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣٨٨/٣، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي والشيخ إبراهيم عطوة عوض – طبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ٦٩/٦و٧٠، طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٥٩٩/١، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الفكر – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد إلى من ٣٥١/٩، المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب النكاح ١٦٥/٢.

(٥) الزواج بنية الطلاق ص ٧٥و٧٦.

وبالجملة فإن النكاح عقد عمري ينعقد على التأبيد والاستمرار ، وإن كان يقبل الانحلال عند وجود ما يقتضيه من سوء العشرة وتنافر القلوب واستحالة الحياة ونحو ذلك.

المبحث الثاني
اشتراط التحليل في النكاح

وفيه مطلبان

المطلب الأول
اشتراط التحليل في العقد

اختلف الفقهاء فيما إذا تزوج الرجل امرأة مُطَلَّقة ثلاثاً ، واشتُرِط عليه في العقد أن يحلها لزوجها الأول، هل يكون النكاح صحيحاً أم فاسداً ؟ على قولين :

الأول: فساد هذا النكاح، وأنه لو نكحها بهذا الشرط ودخل بها لم تحل لزوجها الأول ، وإليه ذهب المالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في الصحيح من المذهب والظاهرية ، وأبو يوسف من الحنفية ، وقد روي هذا القول بأسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر ﷺ ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النَّخَعِي وعطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد والشعبي وقتادة والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك – رحمهم الله – وغيرهم[1].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وزفر وأحمد في رواية عنه والشافعي في القديم إلى صحة العقد وبطلان الشرط ، فإن طلقها حلت للزوج الأول ، ووافقهم محمد بن الحسن الشيباني في

(١) الذخيرة للقرافي ٣٢١/٤، مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل ٤٦٩/٣، طبعة دار الفكر – ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٨م ، المنتقى شرح الموطأ ٢٩٩/٣، الاستذكار ١٥٨/١٦ وما بعدها، الحاوي الكبير ٣٣٣/٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٤٤٦/٥، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض – طبعة دارالكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤٦٤/٥، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعادل محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م ، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي شرح المنهاج للنووي ٢٨٢/٦، المغني ٤٩/١٠، الإنصاف ١٦١/٨، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٥و٦، مطبوع مع الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى – طبع مطبعة كردستان العلمية بمصر – ١٣٢٦م ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ص ٢٣٠، ٢٣١ ، طبعة دار المنار ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م ، المحلى لابن حزم ١٨٠/١٠، بدائع الصنائع ١٨٧/٣، تبيين الحقائق ٢٥٩/٢، البناية للعيني شرح الهداية ٤٨٢/٥ ، تحقيق أيمن صالح شعبان – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

صحة العقد وبطلان الشرط ، إلا أنه قال: لا تحل للأول بهذا النكاح ، كما أن الإمام أبا حنيفة قال : إنه مكروه تحريماً[1]

الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بعدم صحة النكاح المشروط فيه التحليل :

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول:

أما السنة: فأحاديث منها :

الأول : عن علي وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال :" لعن الله المحلل والمحلل له" وفي لفظ : " لعن رسول اللهﷺالمحلل والمحلل له " [2]

(١) المبسوط ١٠/٦ ، الهداية بشرح فتح القدير والعناية ١٨٢/٤، البحر الرائق ٦٣/٤، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٣و٤١٥ ، طبعة مصطفى الحلبي . المهذب للشيرازي ٤٧/٢، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، مغني المحتاج ١٨٣/٣ ، الحاوي الكبير ٣٣٣/٩.

(٢) حديث علي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى والبيهقي ، وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور الكوفي ، قال أبو زرعة : لا يحتج به ، وقال ابن المديني الحارث كذاب ، وقد احتج به بعضهم ، انظر: مسند أحمد ٨٧/١و١٠٧، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في التحليل ٢٢٧/٢، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد – طبعة دار إحياء السنة النبوية ، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤١٨/٣، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ٦٢٢/١، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل ٢٠٨/٧ ، طبعة حيدر أباد – الدكن – الهند ، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ١٠٧/٣، طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين يوسف الزيلعي ٢٣٩/٣، طبعة دار المأمون بالقاهرة – الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. فيض القدير ٣٤٦/٥.

- وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي ، وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري، انظر : مسند أحمد ٤٤٨/١، سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤١٨/٣و٤١٩ ، سنن النسائي ، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً ١٤٩/٦، السنن الكبرى للبيهقي ،=

وجه الدلالة من الحديث : أن الله ﷻ لعن المحلل والمحلل له ، وكذلك لعنهما رسول الله ﷺ فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل ، لأن اللعن لا يكون إلا على معصية، بل لا يكون إلا على فعل كبيرة[1]، وهذا دليل بطلانه ؛ لأن النكاح المحرم باطل ، بدليل أن الفقهاء حملوا

=كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل ٢٠٧/٧، التلخيص الحبير ١٧٠/٣، نيل الأوطار ١٥٧/٦.

- وحديث جابر بن عبد الله أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد – وهو أحد رجال إسناده – قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل ، انظر : سنن الترمذي ،كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤١٨/٣، التلخيص الحبير ١٧٠/٣، نيل الأوطار ١٥٧/٦.
- وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده زمعة بن صالح، قال ابن حجر: وهو ضعيف ، وقال ابن القيم : زمعة بن صالح ضعفه قوم ووثقه آخرون ، وأخرج له مسلم في صحيحه مقروناً بآخر ، وعن ابن معين فيه روايتان، انظر: سنن ابن ماجه،كتاب النكاح ، باب المحلل له ٦٢٢/١، التلخيص الحبير ١٧٠/٣، نصب الراية ٢٤٠/٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٤٣/٣ ، ضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .
- وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد وابن الجارود والبزار وأبو يعلى والبيهقي وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه ، وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنس ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة مناكير، ولكن هنا لم يروه عن أبي هريرة ، بل رواه عن سعيد المقبري – وروايته صحيحة باتفاق عن المقبري – وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: حسنه البخاري ، وقال الزيلعي في نصب الراية :الحديث صحيح، انظر : مسند أحمد ٣٢٣/٢، المنتقى لابن الجارود ص ٢٦١ طبعة دار القلم، السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل ٢٠٨/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل ٢٠٨/٧، مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب النكاح ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ٥٤٨/٣، مجمع الزوائد ٢٧٠/٤، التلخيص الحبير ١٧٠/٣، نصب الراية ٢٤٠/٣، البناية شرح الهداية ٤٨١/٥، الاستذكار لابن عبد البر ١٦٢/١٦.

(١) وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : " كل ذنب ختم بغضب أو لعنة أو عذاب أو نار فهو كبيرة " أخرجه ابن جرير الطبري، انظر جامع البيان للطبري ٤١/٥، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٩/٥.

نهيه ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها على التحريم والفساد[1]، وقال المباركفوري في شرح الترمذي :" إن اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمته ، والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة "، وإذا ثبت أن نكاح المحلل باطل لم يصح أن يتزوجها من طلقها ثلاثاً – الزوج الأول – لعدم تحقق قوله تعالى :" حتى تنكح زوجا غيره " [2] .

الحديث الثاني: عن عقبة بن عامر ﷺ قال:" قال رسول الله ﷺ:" ألا أخبرك بالتيس[3] المستعار ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له " [4]

---

(١) فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال :" نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها" وهو يدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وفساده ، وهو إجماع كما حكاه الشافعي وابن المنذر والقرطبي والنووي وغيرهم، ولم يشذ عن هذا إلا بعض الخوارج والروافض ، ولا يعتد بخلافهم .

انظر : صحيح البخاري وشرح فتح الباري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩و١٦١ صحيح مسلم وشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٩٠/٩ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٥، الإجماع لابن المنذر ص ٧٧، نيل الأوطار ١٦٧/٦.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ٢٢٣/٤، وانظر إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٥٧، إغاثة اللهفان ص ٢٢٩ ، إعلام الموقعين ٤٠/٣ و٤١ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ١٠٠٤/٣، طبعة مكتبة عاطف بالقاهرة ، نيل الأوطار ١٥٨/٦، الاستذكار ١٦٣/١٦، الذخيرة للقرافي ٣٢١/٤، بداية المجتهد ٧٢/٢و١٠٩، الحاوي الكبير ٣٣٣/٩، المهذب للشيرازي ٤٧/٢، المغني ٥٠/١٠، كشاف القناع ، ٩٤/٥، المحلى ١٨١/١٠، شرح فتح القدير ١٨٢/٤.

(٣) التيس: هو الذكر من المعز إذا أتى عليه حول وقبل الحول هو جدي والجمع تيوس ، مثل : فلس وفلوس ، انظر المصباح المنير ٧٩/١، المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية ص ٨٠ ، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٩-٢٠٠٠م .

(٤) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير من طريق عثمان بن صالح ، وأبي صالح كاتب الليث بن سعد، عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، وقد أُعل هذا الحديث بثلاث علل: =

ووجه الدلالة من هذا الحديث :
أن النبي ﷺ أطلق على المحلل اسم التيس الذي يستعار للضراب أو النزو ، وفيه تنفير وتقبيح من هذا الفعل، وما كان هذا شأنه لا يكون إلا فاسداً،يؤيد ذلك أن النبي ﷺ لعنه، وما ذلك إلا أنه معصية بل كبيرة – كما سبق – مما دل على فساده [1] .

الحديث الثالث : " روي أن رجلاً جاء إلى ابن عمر – رضي الله عنهما – فسأله عن رجل طلق امرأته ، فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه، هل تحل للأول ؟

= الأولى : أن أبا حاتم البستي ضعف مشرح بن هاعان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: يخطئ ، وذكره في المجروحين ، وقال : يروي عن عقبة بن عامر مناكير ولا يتابع عليها.
ويرد هذه العلة: أن مشرح وثقة يحيى بن معين وابن القطان والذهبي ،كما أن ابن حبان لم يضعفه.
الثانية : أنه منقطع ، فالليث بن سعد لم يسمع من مشرح ، قال ذلك البخاري وأبو زرعة وغيرهما.
وترد هذه العلة: بتصريح الليث بن سعد – وهو ثقة – بسماعه من مشرح في رواية ابن ماجه ، فقد قال الليث : قال لي مشرح بن هاعان، وعند الحاكم من طريق أبي صالح عن الليث قال: سمعت مشرح بن هاعان، وكذلك عند البيهقي، وبذلك ترتفع مظنة الانقطاع بين الليث ومشرح بن هاعان.
الثالثة : أن الراوي عن الليث هو عثمان بن صالح ، وقد ضعفه بعضهم .
وترد هذه العلة بأن عثمان بن صالح ثقة ، روى عنه البخاري في صحيحه وابن معين وأبو حاتم الرازي، وقال: شيخ صالح سليم التأدية، ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حجة ، فكيف وقد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث، وهو ثقة؟ وقد صحح هذا الحديث الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي ، وصححه الزيلعي والكمال بن الهمام ، وحسن إسناده عبد الحق: كما أن ابن حجر رد العلل السابقة في التلخيص الحبير ، وردها أيضاً ابن تيمية وابن القيم.
انظر : سنن ابن ماجه ،كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له ٦٢٣/١، سنن الدارقطني ،كتاب النكاح ٢٥١/٣، المستدرك ،كتاب الطلاق ١٩٩/٢، السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢٠٨/٧، المعجم الكبير للطبراني ٢٩٩/١٧، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي – طبعة ثانية ، التلخيص الحبير ١٧٠/٣، نصب الراية ٢٣٩/٣و٢٤٠، نيل الأوطار ١٥٧/٦، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٥٥ و١٥٦، إعلام الموقعين ٤٢/٣و٤٣، البناية للعيني شرح الهداية ٤٨١/٥ ، شرح فتح القدير ١٨٢/٤.
(١) الاستذكار ١٦٢/١٦و١٦٣، المنتقى للباجي ٢٩٨/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٧٩/٢و١٠٧ ، – طبعة مطبعة حسان بالقاهرة ، الوسيط للإمام الغزالي ١١٥/٥و١١٦، الحاوي الكبير ٣٣٣/٩، المغني ٥٠/١٠، إغاثة اللهفان ص ٢٣٢، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٥٦ و ١٥٧، كشاف القناع ٩/٥، إعلام الموقعين ٣٩/٣ .

قال : " لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ" [(١)].
وجه الدلالة من الحديث: أن ابن عمر – رضي الله عنهما- أخبر أن النكاح المشروع ما كان نكاحاً يرغب الرجل فيه أن يقيم مع المرأة ، أما من ينكح ليحلها لمطلقها فهو ليس بنكاح رغبة فلا يحل، كما أخبر ﷺ أن هذا النكاح كان بمثابة السفاح في زمن رسول الله ﷺ ، ولا شك أن السفاح لا يمكن أن يكون عقداً صحيحاً، تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح ومنها الحل المطلق[(٢)].

وأما الآثار فمنها:
الأول:عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال وهو يخطب على المنبر:" لا أُوتي بمُحَلِّل ومُحَلَّل له إلا رجمتهما"[(٣)]

وهو يدل على تحريم وفساد نكاح التحليل ،إذ لو لم يكن كذلك لما توعد عمر ﷺ المحلل والمحلل له بالرجم[(٤)] ،ولا يُظن بعمر ﷺ أنه يتوعد بذلك من عند نفسه لولا علمه

(١) أخرجه الحاكم،وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرج نحوه عبد الرزاق والطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح، انظر: المستدرك، كتاب النكاح ١٩٩/٢، المصنف لعبد الرزاق،كتاب النكاح ، باب التحليل ٢٦٦/٦، المعجم الأوسط ١٢٢/٩، مجمع الزوائد ٢٧٠/٤ .

(٢) إقامة الدليل ص ١٩٦، إغاثة اللهفان ص ٢٢٩، إعلام الموقعين ٤٣/٣، المغني ٥١/١٠، كشاف القناع ٩/٥، شرح فتح القدير ١٨٢/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والأثرم وابن المنذر والبيهقي وابن حزم وإسناده صحيح ، انظر : المصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب التحليل ٢٦٥/٦، المصنف لابن أبي شيبة ،كتاب النكاح ، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ٤٩/٢، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢٠٨/٧، المحلى ١٨١/١٠، إغاثة اللهفان ص ٢٢٨، الاستذكار ١٦٣/١٦، التمهيد لابن عبد البر ٧٥/١١.

(٤) تبيين الحقائق ٢٥٩/٢، البناية بشرح الهداية ٤٨٢/٥، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٧٦/١١، تحقيق أسامة بن إبراهيم – مطبعة الفاروق الحديثة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩، إقامة الدليل ص ١٩٧وص١٩٩ ، إغاثة اللهفان ص ٢٢٩، المغني ٥٠/١٠، المحلى ١٨١/١٠.

بتحريم الله تعالى ورسوله ﷺ لنكاح التحليل [١].

الثاني : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها ،قال:" ذلك السفاح ،لو أدرككم عمر لنكل بكم "[٢].

وهو يدل على فساد نكاح التحليل ،حتى أطلق عليه ابن عمر السفاح وأن عمر رضي الله عنه كان ينكل بمن يفعل ذلك [٣].

الثالث: روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن المحلل فقال: " لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة" [٤].

وهذا الأثر يدل على أن نكاح التحليل محرم وغير صحيح، وإن مكث المحلل مع المرأة عقد عليها سنين طويلة [٥].

الرابع: روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه رُفِعَ إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما، وقال : لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دُلْسَة" [٦] [٧] .

---

(١) قال ابن عبد البر:" ولا يحتمل قول عمر إلا التغليظ ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجاً حراماً جهل تحريمه ، وعذره بالجهالة"، انظر: الاستذكار ١٦٣/١٦، التمهيد ٧٦/١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٢/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج نحوه عبد الرزاق والبيهقي ، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب النكاح ،باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ٥٤٧/٣، مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب التحليل ٢٥٦/٦، السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢٠٨/٧.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٨، إغاثة اللهفان ص ٢٢٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، انظر : المصنف،كتاب النكاح ، باب التحليل،٢٦٦/٦، تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي – طبعة دار القلم – توزيع المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، وابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق١٨١/١٠.

(٥) إقامة الدليل ص ١٩٨، تبيين الحقائق ٢٥٩/٢، البناية شرح الهداية ٢٨٢/٥.

(٦) الدُلسة– بضم الدال وسكون اللام – هي الخديعة ، وأصلها من الدَّلَس – بفتح الدال وسكون اللام – هو الظلمة ، ويقال: ليس لي من الأمر وَلْس ولا دَلْس – بفتح الأول وسكون الثاني فيهما – أي لا خيانة ولا خديعة ، انظر : المصباح مادة دلس ١٩٨/١، المعجم الوجيز ص ٢٣٢.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ،كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢٠٨/٧، وابن حزم في المحلى ١١/١٠، وانظر إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٧ وإغاثة اللهفان ص ٢٢٨.

ففي تفريق عثمان ﷺ بين المحلل والمرأة المحللة دليل على عدم صحة نكاح التحليل؛ لأنه ليس بنكاح مرغوب فيه، وإنما هو خداع ، إذ المحلل إنما نكح ليحلل المرأة لمطلقها[١].

هذا وقد رويت آثار كثيرة عن الصحابة ﷺ منهم عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وفيها تغليظ نكاح التحليل، وهي من أبلغ الدليل على أن تحريم ذلك واستحقاق صاحبه العقوبة كان مشهوراً على عهد عمر ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين ﷺ ولم يخالف فيه من خالف في نكاح المتعة مثل ابن عباس ، بل اتفقوا جميعاً على تحريم هذا التحليل ومنعه ، مما يدل على عدم صحته[٢].

يقول الترمذي – رحمه الله – بعد روايته لحديث " لعن الله المحلل والمحلل له" وحديث " لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له " يقول :" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم"[٣].

ويقول ابن تيمية–رحمه الله–:"إن نكاح التحليل فاسد محرم بإجماع الصحابة "[٤].

وأما المعقول فمن عدة أوجه:

الأول: إن نكاح المتعة نكاح على شرط إلى مدة يمنع بقاءه، ويؤدي إلى انقطاعه قبل غايته ،فأشبه نكاح المتعة، بل هو أغلظ فساداً منه، لجهالة مدته ولكون الإصابة– أي الوطء– فيه مشروطة لغير الناكح ، فكان بالفساد أحق[٥].

الثاني:إن هذا عقد وقع على وجه محظور استحق عاقده به اللعن ، فوجب أن يكون باطلاً، أصل ذلك شراء الخمر[٦].

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٨، إغاثة اللهفان ص ٢٢٩، تبيين الحقائق ٢/٢٥٩، البناية شرح الهداية ٥/٤٨٢، المهذب للشيرازي ٢/٤٧.

(٢) تحفة الأحوذي٤/٢٢٢،إعلام الموقعين٣/٤٤،الاستذكار١٦/١٦٣،إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٧.

(٣) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤/٢٢٢.

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٧.

(٥) مجمع الأنهر لقاضي زادة والدر المنتقى للحصكفي ١/٤٣٨، طبعة دار إحياء التراث العربي، بدائع الصنائع ٣/١٨٧، الحاوي الكبير ٩/٣٣٣، المهذب للشيرازي ٢/٤٧، مغني المحتاج ٣/١٨٣، المغني ١٠/٥١.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٠٠، بداية المجتهد ٢/١٠٩.

الثالث: إن التحليل لو كان جائزاً لأرشد رسول الله ﷺ إليه من طلق ثلاثاً ، وأراد أن يرجع إلى مطلقته ، فإنه ﷺ كان أرحم الناس بأمته ، وأحبهم لمياسير الأمور، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، وقد جاءته امرأة رفاعة القرظي مرة بعد مرة وهو يرى من حرصها على العودة إلى زوجها ، ما يرق القلب لحالها ، ويوجب إعانتها على مراجعة الأول إن كانت ممكنة ، مع أنه لم تكن تعدم من يحلها، فلما لم يرشدها ﷺ ولا أحد من خلفائه بشيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه علم أنه لا سبيل إليه [١] .

الرابع: إن المحلل قصد بالعقد غير ما شرع له العقد فيجب ألا يصح ، وحقيقة النكاح ومقصوده حصول السكن والازدواج بين الزوجين ، لمنفعة المتعة وتوابعها كالإنجاب وغيره ، والمحلل لا يقصد شيئاً من ذلك وإنما نكح ليطلق[٢]،ومن لم يكن مريداً ولا راغباً في مقصود العقد لم يكن راضياً به فلا عقد له، لأن التراضي أساس العقود[٣].

ثانياً : أدلة القول الثاني:

واستدل القائلون بصحة نكاح التحليل ولو وقع الشرط في العقد بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله " [٤]

ووجه الدلالة من الآية : أن لفظ " زوج " في الآية الكريمة عام، فيدخل فيه الناكح نكاح تحليل ، فيكون نكاح التحليل صحيحاً تحل به المرأة لمطلقها ثلاثاً، إذا وطئها الزوج الثاني ثم فارقها،من غير فصل بين ما شُرط فيه الإحلال ، وما لم يُشرط [٥].

وأما السنة :

فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : "لعن الله المحلل والمحلل له " [٦]

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص١٩٦و ١٩٧، إغاثة اللهفان ص ٢٢٩.
(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢١٤، الموافقات للشاطبي ٣٩٧/٢.
(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢١٤.
(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٠).
(٥)بدائع الصنائع١٨٨/٣،شرح فتح القدير،١٨٣/٤،بداية المجتهد١٠٩/٢،إغاثة اللفهان ص٢٣٢، نيل الأوطار١٥٨/٦.
(٦) سبق تخريجه .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ سمى الناكح نكاحَ تحليلٍ محللاً ، وهذا يدل على صحة النكاح ، ومن ثم حِلها لمطلقها ثلاثاً ، لأن المحلل هو المثبتُ للحل ، ولو كان فاسداً لما سماه محللاً[(١)] ، وإنما لعن مع حصول الحل ؛ لأن التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروءة ، وإعارة للنفس في الوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء الغير ، وهو قلة حمية ، ولهذا سماه الرسول ﷺ بالتيس المستعار[(٢)] ، وقيل اللعن محمول على ما إذا شرط الأجرة ؛ لأنه كأخذ الأجرة على عسب[(٣)] التيس وهو حرام[(٤)]، ويقربه تسميته بالتيس المستعار[(٥)].

وأما المعقول: فهو أن النكاح وقع على وجهه، غاية ما في الأمر أنه اقترن بشرط فاسد ، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح ، بل يصح العقد ويبطل الشرط[(٦)].

وقد استدل محمد بن الحسن – رحمه الله – على صحة نكاح التحليل بما استدل به القائلون بالحل.

---

(١) الهداية بشرح فتح القدير والعناية٤/١٨٢و١٨٤، البناية ٥/٤٨١،البحر الرائق لابن نجيم ٤/٦٣، طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ، نصب الراية ٣/٢٤٠.

(٢) تبيين الحقائق ٢/٢٥٩، البناية شرح الهداية ٥/٤٨١، الدر المنتقى شرح الملتقى ١/٤٤٠.

(٣) العَسْب - بفتح العين وسكون السين- قيل هو ماء الفحل ، وقيل أجرة الجماع ، انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٢٣٤، فتح الباري ٤/٤٦١، المصباح المنير ، مادة عسب ٢/٤٠٨و٤٠٩ .

(٤) اختلف الفقهاء في إجارة الفحل للضراب ، ذهب الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب والظاهرية ، إلى عدم جواز إجارة الفحل للضراب؛ لما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل"، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في وجه عندهما والحسن البصري وابن سيرين إلى جواز إجارة الفحل للضراب إذا كانت مدة معلومة ، انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨٩، بداية المجتهد ٢/٢٨٧، نهاية المحتاج ٣/٤٤٧و٤٤٨ ، المغني ٦/٣٠٢، المحلى ٨/١٩٢. وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ، انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل ٤/٤٦١.

(٥)شرح فتح القدير٤/١٨٣،البحر الرائق٤/٦٣،مجمع الأنهر ١/٤٣٩،الدرالمختار وحاشية ابن عابدين ٣/٤١٥.

(٦) شرح فتح القدير ٤/١٨٣، تبيين الحقائق ٢/٢٥٩.

واستدل على عدم حلها للأول بهذا النكاح بأنه استعجل ما أخره الشرع ، فيجازى بمنع مقصوده، كمن قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث لذلك[1].

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

أ- أما استدلالهم بحديث لعن المحلل – برواياته – فقد نوقش بأنه لا يدل على أكثر من أن نكاح التحليل مكروه تحريماً أو محرم، ولا يترتب على هذا عدم الصحة ، فلا تلازم بين الحرمة والفساد[2].

وأجيب عن هذا :

بأن فعل المحلل حرام ؛ لأنه ملعون، مما يدل على أنه فاسد، إذ يمتنع أن تصير الفروج حلالاً بالنكاح المحرم، والذي عليه عوام أهل العلم أن تحريم النكاح يقتضي فساده؛ لأن الفروج محظورة قبل العقد، فلا تباح إلا بما أباحها الله سبحانه وتعالى، وليس بنكاح التحليل ، الذي أطلق عليه السفاح، وعلى المحلل زان[3].

يقول ابن رشد الحفيد – رحمه الله – : اسم النكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه[4].

ب- وأما استدلالهم بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – فنوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن جواب ابن عمر لمن سأله عن نكاح التحليل " لا ، إلا نكاح رغبة "هو قول صحابي، فلا يعارض حديث تسمية النبي ﷺ من فعل هذا النكاح "بالمحلل " أي مثبت الحل؛ لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ[5].

ويجاب عن ذلك : بأن قول ابن عمر رضي الله عنه – في جوابه السابق – وهو منع نكاح التحليل – في حكم المرفوع، بدليل أنه قال بعده " كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ " وقول الصحابي : كنا نفعل كذا أو نقول كذا أو نعد كذا ، ونحو هذا ، وإضافته إلى زمن

(١) البناية شرح الهداية ٤٨٢/٥، بدائع الصنائع ١٨٧/٣، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٤٤٠/١، حاشية ابن عابدين ٤١٥/٣.

(٢) شرح فتح القدير ١٨٢/٤.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٨٦و١٨٧ ، الاستذكار ١٦٣/١٦و١٦٤، تحفة الأحوذي ٢٢٢/٤و٢٢٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٠٩/٢.

(٥)شرح فتح القدير ١٨٢/٤.

النبي ﷺ ، مع علمه به يجب القضاء بكونه تشريعاً ، ولو لم يصرح به ﷺ [1] فكيف وقد ورد تصريح النبي ﷺ بلعن المحلل والمحلل له وتسميته بالتيس المستعار ؟.

الوجه الثاني: أن قول ابن عمر رضي الله عنه :" كنا نعده سفاحاً" لا يستلزم أنهم كانوا لا يحكمون بحلها للأول ، لصدقه – أي الحل – مع ثبوت الحرمة [2].

وأجيب عن هذا : بما سبق من أن النكاح المحرم يقع فاسداً ، وأيضاً فقد قال ابن تيمية – رحمه الله – :" وأما صحة عقد المحلل فلم ينقل عن أحد من الصحابة بعد البحث التام"[3]

ج- وأما استدلالهم بأن نكاح المحلل مؤقت فهو يشبه المتعة ، فقد رده الكمال بن الهمام بقوله:" كونه في معنى المؤقت ممنوع ، إذ تعيين نهايته بالوطء لا يستلزم تعيين وقته؛ لأن الوطء قد يكون في ليلة الخلوة – أي أول ليلة يختلي فيها الرجل بالمرأة – أو بعد جمعة أو شهر ، فلا توقيت صريح ولا معنى"[4] .

وأجيب عن هذا : بأن تعيين الوطء لنهاية عقد نكاح المحلل لا يستلزم تعيين وقته ولا يدل على أنه غير مؤقت ، بل هو مؤقت إلى مدة غير معينة[5] ، وقد سبق القول إن الكمال بن الهمام نفسه قال:" إن نكاح المتعة – أو النكاح المؤقت – أن يوجد عقداً على المرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته ، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة ، بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف فلا عقد" [6].

فالنكاح المؤقت يستوي فيه أن تكون مدته معينة أو غير معينة ، فلا يتأتى القول بأن نكاح التحليل: لا توقيت فيه صريح ولا معنى.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بصحة نكاح التحليل:

أ- أما استدلالهم بأن الناكح في التحليل زوج، فيدخل تحت قوله تعالى: " حتى تنكح زوجا غيره " فيناقش بأن النكاح في اللغة : الجمع والضم على أتم الوجوه ، ولذلك يقال :

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٤٢٣ طبعة دار العلوم ومكتبة الهلال – بيروت ، الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر بشرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٣٥ طبعة حجازي بالقاهرة .

(٢) شرح فتح القدير ١٨٢/٤.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٨٦.

(٤) شرح فتح القدير ١٨٢/٤.

(٥) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١٦٢/٦.

(٦) شرح فتح القدير ٢٤٧/٣ .

استنكحه المذي إذا لازمه وداومه، ويدل لذلك أن ابن عباس – رضي الله عنهما – سئل عن المتعة أنكاح هي أم سفاح؟ فقال:" ليست بنكاح أو سفاح ، ولكنها كما أخبر الله ﷻ "[1] ، أي متعة ، فأخبر ابن عباس أنها ليست بنكاح لما لم يكن مقصودها الدوام واللزوم، والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ للنكاح الذي يتعارف عليه الناس بينهم ، والذي جعل للإيواء والسكن ، وجعل الله به المودة والرحمة بين الزوجين ، كما أن لفظ الزوج إذا أطلق لم يفهم منه إلا الرجل الذي يقصد مقامه ودوامه مع المرأة ، بحيث ترضى مصاهرته وتعتبر كفاءته ، وتطيب المرأة ووليه أن يملكها، أما المحلل الذي جيء به للتحليل فلم يرد أياً من مقاصد النكاح ومصالحه، وإنما دخل عارية كالتيس المستعار للضراب، كما شبهه رسول الله ﷺ ، فعلم قطعاً لا شك فيه أنه ليس هو الزوج المذكور في الآية ، ولا نكاحه هو النكاح المذكور في القرآن[2]، وبذا يتضح أن المراد بالآية " حتى تنكح زوجا غيره " أي نكاحاً شرعياً صحيحاً عن رغبة يحصل به مقصود النكاح لذاته [3].

ب- وأما استدلالهم بتسمية الرسول ﷺ لمن نكح نكاح تحليل " محللاً" وهو يدل على صحته ؛ لأن المحلل هو المثبت للحل فنوقش من عدة أوجه:

الأول: أنه لو أريد بالمحلل من جعل الشيء حلالاً في الحقيقة لكان كل من نكح المطلقة ثلاثة محللاً، ولما كان ملعوناً وهذا باطل بالضرورة[4].

الثاني: أن تسميته محللاً ؛ لكونه قصد التحليل ولم يقصد النكاح ؛ أو لأنه حلل الحرام، أي جعله يستحل كما يستحل الحلال ، فقصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل – كما سبق ذكره- فإن من أباح المحرمات وحللها ، بقوله أو فعله ، يقال له محللاً للحرام، ومنه قوله تعالى: " إنما النسيء[5] زيادة في الكفر يُضَل به الذين كفروا يحلونه عاما

(١) أحكام القرآن للجصاص ٩٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٥ .

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٠٥و٢٠٦ ، إغاثة اللهفان ص ٢٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/٢ ، تفسير القرآن الحكيم لرشيد رضا ٣١١/٢ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٨٦.

(٥) النسيء بمعنى التأخير، وقد أخبر الله تعالى عن عدة الشهور والمحرم منها ، فقال تعالى :" إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم (سورة التوبة من الآية ٣٦) ، وكانت العرب في الجاهلية تحرم القتال في الأشهر الحرم ، وهي =

ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله " [1] وقوله ﷺ : " ما آمن بالقرآن من استحل محارمه " [2]، ولو كان محللاً في الحقيقة والآخر محللاً له لم يكونا ملعونين [3].

=رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وكانوا أحياناً يحلون القتال في شهر المحرم ، ويؤخرون التحريم إلى شهر صفر ، وبذلك يحلون الحرام ويحرمون الحلال ؛ ليواطئوا – أي ليوافقوا – ما حرم الله من الأشهر الأربعة ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٧/٨، روح المعاني ٩٣/١٠.

(١) سورة التوبة من الآية (٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي والطبراني في الكبير والأوسط وابن أبي شيبة عن صهيب ﷺ وابن أبي شيبة أيضاً عن أبي سعيد الخدري ﷺ وفي إسنادهم جميعاً محمد بن يزيد بن سنان ، ضعفه البخاري وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف، انظر : سنن الترمذي كتاب فضائل القرآن باب [٢٠] ١٨٠/٥، المعجم الكبير ٣٦/٨، المعجم الأوسط للطبراني ٥٣٢/٤، تحقيق / أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل – طبعة دار الحديث بالقاهرة – طبعة أولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب فضائل القرآن ، باب فيمن لا تنفعه قراءة القرآن ١٤٥/٦، تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي – طبعة دار القلم – توزيع المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، مجمع الزوائد ، كتاب العلم ، باب فيمن يستحل الحرام أو يحرم الحلال أو يترك السنة ١٨٢/١، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ، باب أصول الدين ٤٢٢/١٢ ، تحقيق مجموعة من الباحثين – تنسيق الدكتور سعد الشثري – الناشر : دار العاصمة ودار الغيث – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٥٤/٩، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٥٤/٩، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض والدكتور عبد الفتاح أبو سنة – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ – ، الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٥٢٠/٥.

(٣) إقامة الدليل ص ١٨٦و١٨٧، إغاثة اللهفان ص ٢٣٢، المغني ٥٤/١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٢/٥، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين طبعة مكتبة العبيكان بالرياض –=

الثالث: أنه لا يعقل أن يلعن رسول الله ﷺ من جاء إلى شيء محرم فصار بفعله حلالاً عند الله ، وكيف يلعن من يفعل السنة التي جاء بها ، وفعل ما هو جائز وصحيح في شريعته ، وكيف يلعن من عقد عقداً قصد به الإصلاح بين الزوجين ، وكان سبباً في التآلف ووصل العشرة بينهما؟[1].

ج- وأما استدلالهم : بأن نكاح التحليل وقع على وجهه ، والشرط الفاسد – وهو التحليل – لا يبطل النكاح ، بل يصح النكاح ، ويبطل الشرط فقد نوقش بأن النكاح لم يقع على وجهه ، بل وقع على وجه لُعِنَ صاحبه ، مما يدل على حظره وتحريمه ، ومن ثم فساده[2].

القول الراجح

وبعد ذكر أدلة القولين ومناقشة ما أمكن مناقشته فإن الراجح –والله أعلم –القول بعدم صحة نكاح التحليل، وأنه محرم ملعون صاحبه ، وأنه لا يترتب عليه حل المرأة لمطلقها ؛ وذلك لما يأتي :

أولاً: إن الأحاديث الواردة في المسألة صريحة في تحريم هذا العقد ، ومن ثم إبطاله ، وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة ، ولا شك أنهم أعرف بمعاني الألفاظ الواردة عن الشرع في عصرهم .

ثانياً : إن الشرع الإسلامي الحنيف بما شرعه من شروط صعبة لحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، (من تزوجها من آخر زواج رغبة ، ثم إذا فارقها بطلاق أو موت حلت للأول، ومراعاة خروجها من العدة في النكاحين) إنما قصد بها زجر الرجل وردعه عن تطليق زوجته ثلاثاً ، فيفكر مرات ومرات قبل أن يقدم عليه ويسلكه، والقول بصحة نكاح التحليل يسهل تفادي هذه الشروط ، ومن ثم يناقض الحكمة من مشروعية هذه الشروط الصعبة ، لذلك كان القول بإبطال نكاح التحليل محققاً الغرض المقصود من تشريعه ، وهو الردع والزجر ، لأولئك الذي يطلقون أزواجهم الطلاق الثلاث [3]

= ١٤١٣ هـ – ١٩٣٣م ، المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ٨٥/٧ ، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، الوسيط ١١٥/٥، تحفة الأحوذي ٢٢٣/٤.

(١) إقامة الدليل ص ١٨٦، إغاثة اللهفان ص ٢٣٢، إعلام الموقعين ٣٩/٣ ، المغني ٥٤/١٠.

(٢) المنتقى للباجي ٣٠٠/٣ ، بداية المجتهد ١٠٩/٢.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١٩٧/٦.

ثالثاً: إن نكاح التحليل لا يتفق مع مقاصد الشريعة من الزواج ، والذي يستهدف السكنى إلى الزوجة .

يقول ابن تيمية " إن دين الله ﷻ أزكى وأطهر من أن يحرم فرجًا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس، لا يرغب في نكاحه ولا في مصاهرته، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها ،وتحل بذلك، فإن هذا بالسفاح أشبه منه بالنكاح، بل هو سفاح وزنى ، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ فكيف يكون الحرام محللاً ؟ ، أم كيف يكون الخبيث مطيباً ؟ أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ، ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح ، التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلاً عن شرائع الأنبياء، ولا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يشرع مثل هذا "[1].

المطلب الثاني
اشتراط التحليل قبل العقد

سبق القول بأن اشتراط التحليل في عقد النكاح يفسده ، وهو مذهب الجمهور وهو الراجح ، لكن ما الحكم لو توافق أطراف العقد على التحليل قبل العقد، ثم عقدوه مطلقاً من غير شرط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : هو صحة النكاح المشروط في التحليل قبل العقد، وإليه ذهب الحنفية والشافعية في المذهب، والظاهرية والحنابلة في وجه[2].

الثاني : هو عدم صحة النكاح،وإليه ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح عندهم والشافعية في وجه [3].

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢١٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٧/٣ ، العناية على الهداية ١٨٢/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤١٥/٣ ، الحاوي الكبير ٣٣٣/٩ ، نهاية المحتاج ٢٨٢/٦، التهذيب للبغوي ٤٤٩/٥ ، المحلى ١٨٠/١٠، المغني ٥١/١٠ .

(٣) المنتقى ٢٩٨/٣، الاستذكار ١٥٨/١٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٥٨/٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي ، المغني ٥١/١٠ ، الإنصاف ١٦١/٨، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٩ ، كشاف القناع ٩٤/٥، نهاية المحتاج ٢٨٢/٦، الوسيط ١١٧/٥.

الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بصحة النكاح :

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى : " حتى تنكح زوجا غيره " [1]

ووجه الدلالة من الآية : أن النكاح الذي لم يقع فيه اشتراط التحليل عقد تام مستوف لأركانه وشروطه، والناكح فيه يقع عليه اسم الزوج، فهو داخل في عموم الآية ، وأما التوافق قبل العقد على شرط التحليل فهو لغو من القول، ولا ينعقد النكاح إلا صحيحاً برياً من هذا الشرط[2].

وأما السنة :

فقوله ﷺ :" لعن الله المحلل والمحلل له " .

ووجه الدلالة منه : أن لفظ المحلل في الحديث لم يرد به كل محلل ،وإلا شمل كل من تزوج المطلقة ثلاثاً، وهو باطل، فالمراد منه من شرط عليه التحليل في العقد، إذ هو الذي يصدق عليه اللعن ، أما الشرط السابق على العقد فهو لغو [3].

وأما الأثر :

فما روي عن محمد بن سيرين قال : " قدم مكة رجل، ومعه إخوة صغار ، وعليه إزار، من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئاً ، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته، فطلقها ثلاثاً،فقال: هل لكِ أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويُحِلَّكِ لي؟ قالت: نعم ، إن شئت، فأخبروه بذلك قال: نعم ، فتزوجها ، فدخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ، وقال: يا ويله غُلبَ على امرأته، فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين غُلبت على امرأتي ، قال : من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين ، قال: أرسلوا إليه، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك ؟ قال : ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك فقل: لا والله لا أطلقها، فإنه لا يكرهك ، فألبسته حلة ، فلما

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٠).

(٢) المحلى ١٠/١٨٣و١٨٤.

(٣) المرجع السابق.

رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين ، فدخل عليه ، فقال :أتطلق امرأتك ؟قال : لا والله لا أطلقها ، قال عمر : لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط[1].
ووجه الدلالة من الأثر: أن هذا النكاح تقدم فيه شرط التحليل على العقد، ولم ير عمرﷺ به بأساً، ولو كان النكاح يفسد مع الشرط المتقدم على العقد لفسخ عمر نكاحه، ولما قال له: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ، فدل هذا على صحة النكاح ولو بشرط التحليل المتواطئ عليه قبل العقد[2] .

وأما المعقول:

فهو أن هذا النكاح خلا عن شرط يفسده [3]، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله –:" ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ولا إمارة عليه" [4] يريد –رحمه الله – أن الشرط المتقدم لا يفسد العقد إذا عري – أي تجرد – صلب العقد عن مقارنته[5].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم صحة النكاح:

استدلوا على أن الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن له بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والمواثيق، ومنها:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق والشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي وأبو حفص العكبري بروايات في بعضها تطويل وفي بعضها اختصار ، وفحوى القصة واحد، والأثر منقطع ، ابن سيرين لم يدرك عمر ، انظر : المصنف لعبد الرزاق ،كتاب النكاح ، باب في التحليل ٢٦٧/٦، ٢٦٨، الأم للإمام الشافعي ٧٢/٥، طبعة دار الشعب ، سنن سعيد بن منصور ،كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٥٠/٢و٥١ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥ م ، السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢٠٩/٧، وانظر: إقامة الدليل عل إبطال التحليل ص ١٩٩و ٢٠٠ ، الحاوي الكبير ٣٣٣/٩و٣٣٤ ، المغني ٥١/١٠.

(٢) الأم ٧٢/٥، الحاوي الكبير ٣٣٣/٩و٣٣٤، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٠٠ ، المغني ٥٢/١٠.

(٣) المغني ٥٢/١٠.

(٤) الأم للإمام الشافعي ٢٦٨/٧ .

(٥) إعلام الموقعين ١٠٧/٣.

١- قوله تعالى : :يا أيهاالذين آمنوا أوفوا بالعقود " [١]، وقوله تعالى: " ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها "[٢] أي العهود ، وقوله تعالى: " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا " [٣].

وهذه الآيات تدل على أن من نقض الشرط المتقدم كمن نقض الشرط المقارن ، ولا يعرف التفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة ، ولا في الحكم ، وهكذا المحلل يقال له شرطنا عليك أنك إذا وطئتها فطلقها ويعقد العقد بعد ذلك ، فشرط التحليل المتقدم بمنزلة الشرط المقارن ، وإذْ هو كذلك كان مبطلاً للعقد[٤].

٢- قوله ﷺ : " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حلالاً أو حرم حلالاً" [٥].

---

(١)سورة المائدة من الآية الأولى .

(٢)سورة النحل من الآية (٩١).

(٣)سورة الإسراء من الآية (٣٤).

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢١٩و٢٢٠.

(٥) رواه الطبراني في الكبير وابن عدي عن رافع بن خديج ، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف ، وحكيم بن جبير وهو مختلف فيه ، ورواه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن أبي هريرة وفي إسناده كثير بن زيد، وثقه بعضهم، وقال : بعضهم إنه مجهول، ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح" لكن في إسناده كثير بن عبد الله وهو ضعيف كما قال بعض العلماء كابن حجر، ورواه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن عائشة وأنس بن مالك ، وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن ، ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان ، وقال ابن حجر: إسناد حديث عائشة واه، وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق ، وحسنه الترمذي ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .. انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٧٥/٤، الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ١٦٢و١٩٤، المستدرك ٤٩/٢و٥٠ ، سنن الدارقطني والتعليق المغني ٢٧/٣، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشركة ، باب الشروط في الشركة وغيرها ٧٩/٦، سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح ٣٠٤/٣، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٦٢٥/٣ ، مجمع الزوائد كتاب الأحكام باب الشروط ٢٠٨/٤، التلخيص الحبير ٢٣/٣، الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٣٥٣/٦ .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – في توجيه الحديث" والمسلمون يفهمون أن ما تقدم العقد شرط كما قارنه ، حتى إنهم وقت الخصام يقول أحدهما لصحابه : ألم يكن الشرط بيننا كذلك ، ألم نشارطك على كذا ، والأصل عدم نقل اللغة أو تغييرها"[(١)].

واستدلوا أيضاً على أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن بحديث بيعة العقبة ، وذلك أن الأنصار لما بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، قالوا يا رسول الله : اشترط لربك ، واشترط لنفسك ، واشترط لأصحابك، فقال رسول الله ﷺ : " أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم ، وأشترط لأصحابي أن تواسوهم " ، فقالوا : إذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال ﷺ :الجنة "قالوا : مد يدك ، فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك[(٢)] فبايعوه [(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الشروط التي اشترطها رسول الله ﷺ لربه ولنفسه ولأصحابه المهاجرين على الأنصار كانت قبل العقد " البيعة" ولم يحتج حين المبايعة أن يتكلم بالشروط المتقدمة ، ولو كانوا قد تكلموا بها في العقد فإنهم قد سموا ما قبل العقد اشتراطاً، فيدخل في مسمى الشرط الذي دل الكتاب والسنة على وجوب الوفاء به، فإذا ثبت هذا فإن شرط التحليل المتقدم على العقد كالشرط المقارن له ،كلاهما يجب الوفاء به – لو كان صحيحاً – فلما كان المقارن باطلاً مبطلاً للعقد كان المتقدم مبطلاً أيضاً[(٤)].

---

(١) إقامة الدليل ص ٢١٩.

(٢)التقايل هو التتارك ، وتقايل البيعان ، إن تفاسخا صفقتهما ، يقال : أقاله يقيله ، إقالة : إذا فسخا البيع ، وتكون الإقالة في البيع والعهد ، والاستقالة طلب الإقالة ، ومعنى ما جاء في الحديث : لا نفسخ البيعة ولا نطلب أن تفسخها ، انظر :النهاية لابن الأثير ١٣٤/٤ ، لسان العرب مادة : قيل ٣٧٩٨/٥، المصباح المنير ، مادة قيل ٥٢١/٢، تاج العروس ، باب اللام فصل القاف ٩٢/٨.

(٣) رواه ابن جرير الطبري مرسلا من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن رواحة ﷺ ، انظر : جامع البيان للطبري ٣٥/١١و٢٨و٩١ ، وانظر:الجامع لأحكام القرآن ٢٦٧/٨ ، تفسير ابن كثير ١٥٥/٤، فتح الباري ٤/٦ .

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٢٠.

كما استدلوا بقوله ﷺ: "لعن الله المحلل والمحلل له " وهو عام في كل محلل أي: سواء وقع شرط التحليل في العقد أو قبله ، فكل منهما ليس نكاح رغبة ، بل نكاح دُلْسة ، واقع تحت اللعن [1].

واستدلوا من المعقول : من عدة أوجه:

الأول : أن هذا النكاح مناف لمقتضى عقد النكاح ومقصوده ؛ لأن المقصود بنكاح المحلل إباحة البضع لغير الناكح ، فوجب أن يكون فاسداً[2].

الثاني : أن المتعاقدين إذا تشارطا على أمر يتعاقدان عليه ، ثم تعاقدا عليه مطلقاً فمن المعلوم أن كلاً منهما إنما رضي بالعقد المشروط فيه الشرط الذي تشارطا عليه أولاً، ومن ادعى أن أحدهما قد رضي بعقد مطلق خال عن شرط كان بطلان قوله معلوماً بالاضطرار ، وإذا كانا إنما رضيا بالعقد الذي تشارطا عليه قبل إتمام عقده – وملاك العقود هو الرضا – وجب أن يكون العقد هو ما رضيا به ، وهو المتضمن شرط التحليل فوجب أن يكون باطلاً ملعوناً صاحبه[3].

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القائلين بصحة النكاح :

أ- أما استدلالهم بقوله تعالى : " حتى تنكح زوجا غيره " وأن عقد النكاح من غير شرط التحليل في العقد يطلق عليه اسم " زوج " ولو كان هناك شرط قبل العقد فغير مسلم، لما سبق أن لفظ " الزوج" إذا أطلق لم يفهم منه إلا الزوج الذي عقد النكاح وهو يقصد مقامه ودوامه مع المرأة ، وأن النكاح إذا أطلق لم يفهم منه إلا النكاح الذي يتعارفه الناس فيما بينهم ، والذي جعله الله ﷻ للسكن والإيواء والمودة والرحمة، أما المحلل فلم يُرِدْ هذه المقاصد ، ولا هو راغب فيها ، بل هو نكح ليطلق ، سواء شرط عليه التحليل قبل العقد أو في صلبه.

ب- وأما استدلالهم بحديث :" لعن الله المحلل والمحلل له " وأنه لم يرد به كل محلل، وإنما يقصد به من شرط عليه التحليل في العقد فقد نوقش بأنه من المعلوم أنه ﷺ أراد أمراً خاصاً وهو تحليل النكاح المحرم؛ لأجل البينونة ، ولذا شبهه ﷺ بالتيس المستعار، فليس المراد به العموم حتى يلزم منه ما ذكر، وقصر أحاديث اللعن على صورة خاصة –

(١) المغني ٥٢/١٠، المبدع ٨٥/٧و ٨٦ ، إعلام الموقعين ٧٧/٣، سبل السلام ١٠٠٤/٣و١٠٠٥.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢١٤، الموافقات للشاطبي ٣٩٧/٢، إعلام الموقعين ٧٧/٣و٧٩ المنتقى شرح الموطأ ٣٠٠/٣ .

(٣) إقامة الدليل ص ٢٢١.

وهي اشتراط التحليل في صلب العقد- يحتاج إلى دليل ؛ لأن ظاهرها يعم جميع صوره[1].

ج- وأما استلالهم بقصة ذي الرقعتين ، فقد نوقش بأن هذه القصة ليس لها إسناد متصل ، فهي من رواية محمد بن سيرين عن عمر ﷺ وهو وإن كان مأموناً إلا أنه لم يدرك عمر ولم يره ، فأين هذا من الذي سمعوه يخطب على المنبر ويقول " لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما"[2].

د- وأما قولهم :إن النكاح خلا عن شرط يفسده ،فقد سبق الكلام تفصيلاً أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن ،وأن العقد وإن خلا عن ذكر الشرط المفسد له في صلبه إلا أن المتعاقدين لم يرضيا إلا بالعقد موصوفاً بالشرط المتقدم ،كما أن نكاح التحليل ملعون فاعله،لأنه ذريعة إلى المحرم ،وليس لكون الشرط فيه مقارناً [3].

الراجح

والراجح – والله أعلم – هو عدم صحة النكاح المقصود به التحليل،ولو لم يكن هناك شرط في صلب العقد ، بل شرط متواطؤ عليه قبله؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول ، وضعف الاستدلال من المخالفين بما أمكن من مناقشة استدلالهم والرد عليه .

ثانياً: إن هذا القول فيه سد للذريعة المفضية إلى التوصل إلى تحليل ما حرم الله بغير الطريق المشروع ، ومنع للتحايل على أحكام الشرع.

ثالثاً : إن لعن الله ﷻ ولعن رسوله ﷺ للمحلل إنما هو لاستحلال الحرام وما يؤدي إليه من المفاسد ، وهذا يستوي فيه أن يكون التحليل بشرط قبل العقد أو بشرط في صلبه ، وفي ذلك يقول ابن القيم : " كيف تزول مفسدة التحليل الذي أشار ﷺ بلعن فاعله مرة بعد أخرى بتسبيق شرطه وتقديمه على صلب العقد ، وخلاء صلب العقد من لفظه،

(١) إقامة الدليل ص ١٨٨ ، المبدع ٨٦/٧ ، التلخيص الحبير ١٧١/٣، سبل السلام ١٠٠٥/٣.

(٢)المغني ٥٣/١٠ ، إقامة الدليل ص ٢٠٠، وقد قال الشيخ هلال مصيلحي في تعليقه على كشاف القناع : " هذه الرواية – أي قصة ذي الرقعتين – لم تصح عند أحد من الثقات، وذلك لما فيها من التناقض للقواعد الأساسية لشريعتنا والمجافاة للطبع السليم ، إذ كيف يعقل أن مسلماً في الصدر الأول للإسلام يطلق زوجته ثم يعرض عليها أن تدفع مالاً لزوج يستأجر ليحلها له ، وهو يوافق على ذلك ، ثم تُسَرُّ المرأة بعشرة الرجل الثاني من ليلة ، فتلقنه ما دفع به عن نفسه أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؟! " انظر: هامش كتاب كشاف القناع ٩٥/٥.

(٣) إعلام الموقعين ٩٣/٣و٩٧.

وقد وقع التواطؤ والتوافق عليه ؟ وأي غرض للشارع، وأي حكمة في تقديم الشرط وتسبيقه حتى تزول به اللعنة ، وتنقلب به خمرة هذا العقد خلاً؟ وهل كان عقد التحليل مسخوطاً لله ورسوله ﷺ لحقيقته ومعناه ،أم لعدم مقارنة الشرط له ؟ " (١).

ويقول أيضاً :" لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن، إذ مفسدة المتقدم لم تَزُلْ بتقديمه وإسلافه، بل مفسدته مقارناً كمفسدته متقدماً، وأي مفسدة زالت بتقدم الشرط إذا كانا قد علما، وعلم الله والحاضرون أنهما إنما عقدا على ذلك الشرط الباطل المحرم ، وأظهرا صورة العقد مطلقاً ؟ وهو مقيد في نفس الأمر بذلك الشرط المحرم ؟ فإذا اشترط قبل العقد أن النكاح نكاح تحليل ، وتعاهدا على ذلك وتواطآ عليه، ثم عقدا على ما اتفقا عليه، وسكتا عند إعادة الشرط في صلب العقد ، اعتماداً على ما تقدم ذكره والتزامه، لم يخرج العقد ذلك عن كونه عقد تحليل حقيقة، وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقداً قد حرمه الله ورسوله ﷺ لوصف أن يشترطا قبل العقد إرادة ذلك الوصف، وأنه هو المقصود، ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد؛ ليتم غرضهما... وكيف تفرق الشريعة بين متماثلين من كله وجه، لافتراقهما في تقدم لفظ وتأخره ، مع استواء العقدين في الحقيقة والمعنى والقصد ؟ " (٢).

(١)إعلام الموقعين ٣/٩٣.

(٢)إعلام الموقعين ٣/١٠٧.

المبحث الثالث
أثر النية في نكاح التحليل
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
نية المحلل في تحليل المرأة لمطلقها

قد يرغب رجل في إرجاع المطلقة ثلاثاً لمطلقها فيتزوجها، ناوياً أن يحلها له ، دون أن يَعلمَ بنيته هذه أحد من أطراف العقد ، لا المرأة ولا الولي ، ولا حتى المطلق ، فما حكم هذا النكاح؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: هو صحة النكاح، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه والظاهرية ، وهو قول بعض التابعين والأئمة المجتهدين ، منهم سالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد وأبو الزناد ، بل قال بعضهم –كالحنفية –إنه مأجور لقصده الإصلاح ، وقال الشافعية : إنه مكروه[1].

الثاني : هو فساد هذا النكاح ، وإليه ذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب ، وهو ظاهر قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس ﷺ وهو قول سعيد بن المسيب وأبي الشعثاء وعطاء بن أبي رباح وقتادة والثوري– في رواية عنه – وإسحاق بن راهويه وغيرهم [2].

الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بصحة النكاح:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٧/٣، تبيين الحقائق ٢٥٩/٢، البحر الرائق ٦٣/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤١٥/٣، الحاوي الكبير ٣٣٣/٩، نهاية المحتاج ٢٨٢/٦، الوسيط ١١٦/٥، التهذيب للبغوي ٤٤٩/٥، المبدع ٨٦/٧و٨٧ ، المغني ٥١/١٠، الإنصاف ١٦١/٨، المحلى ١٨٠/١٠و١٨١، الاستذكار لابن عبد البر ١٥٨/١٦ وما بعدها، التمهيد ٧٣/١١و٧٤، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٧و٨ ، مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/٦ وما بعدها .

(٢) الاستذكار ١٦١/٥٨ ، المنتقى للباجي ٢٩٨/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٥٨/٢، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٢١٦/٣، طبعة دار الفكر ، بداية المجتهد ٧٩/٢و١٠٩، المغني ٥١/١٠، شرح الزركشي ٢٣٣/٥، كشاف القناع ٩٤/٥، الإنصاف ١٦١/٨، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٧و٨و٩، سبل السلام ١٠٠٤/٣و١٠٠٥.

أما الكتاب : فقوله تعالى : " حتى تنكح زوجا غيره " .
والذي يتزوج المرأة زواجاً مستوفياً لأركانه وشروطه يطلق عليه لفظ " زوج" حتى ولو نوى أن يحلها لمطلقها ؛ إذ إنه تزوج زواج رغبة، كما أمر الله ﷻ[1].
وأما السنة : فأحاديث منها:
الحديث الأول : قوله ﷺ : "ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له " [2]
والدلالة من وجهين : أولهما: أن النبي ﷺ إنما لعن التيس المستعار ، وتسميته مستعاراً دليل على مشارطته على التحليل ، لأنه يكون استعارة إذا اتفقا جميعاً على التحليل ، وهذا لا يكون في النية المجردة[3].
والثاني: أن المراد بالمحلل في الحديث هو الذي شرط عليه التحليل في العقد؛ لأنه لا يمكن أن يراد به كل محلل، وإلا شمل كل من تزوج المطلقة ثلاثاً وهو باطل [4]، كما سبق.
الحديث الثاني: روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن فلاناً تزوج فلانة ، ولا نراه إلا يريد أن يحلها لزوجها، فقال رسول الله ﷺ : " أَشْهَدَ على النكاح قالوا : نعم ، ومَهَرَ ؟ قالوا: نعم ، قال: ودخل ؟ " يعني الجماع" قالوا: نعم ، قال ذهب الخداع" [5] .

---

(١) المحلى ١٠/١٨٤، نيل الأوطار ٦/١٥٨.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البناية شرح الهداية ٥/٤٨١، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٤ ، تبيين الحقائق ٢/٢٥٩.

(٤)التمهيد لابن عبد البر ١١/٧٥، المحلى ١٠/١٨٣، نيل الأوطار ٦/١٥٩.

(٥) قال ابن تيمية :" هذا الحديث رواه أبو حفص عمر بن شاهين في غرائب السنن عن موسى بن مُطَيْر – بضم الميم وفتح الطاء – عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهو حديث باطل لا أصل له ، عن رسول الله ﷺ ، وموسى بن مطير متروك الحديث ساقط ، يروي المناكير عن المشاهير ، ولا يحل الاستدلال بشيء من روايته ، وقال فيه يحي بن معين : كذاب ، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، ذاهب الحديث ، وقال أبو زرعة : بعد ذكره الحديث : هذا واه ضعيف باطل غير ثابت ولا صحيح ، ولا أعلم بين أهل العلم بالحديث خلافاً أنه حديث واه ضعيف لا تقوم به حجة، انظر : إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٢٤، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٨/٥١، لسان الميزان لابن حجر ٨/٢٢١ ، تحقيق عبد الفتاح =

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم يعرف حال الرجل ، ولم يقل له : إن نويت كذا فالنكاح باطل ، مع أنهم قالوا : ما نراه يريد، إلا ذلك – أي التحليل- والبحث عن مثل هذه الحال واجب احتياطاً للبضع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإذ لم يبحث النبي ﷺ عن حال الرجل ولا عن نيته في التحليل فهذا دليل على أن نية التحليل لا تؤثر في العقد[1].

الحديث الثالث: قوله ﷺ : " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به " [2]

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أخبر أن الله ﷻ لا يؤاخذ على ما في القلوب ، مما تحدث به النفس ، وبذلك لا تترتب عليه أحكام ، ومن تزوج وهو ينوي أن يحلل المرأة لمطلقها ، فالنكاح صحيح؛ لأن النية حديث نفس ، وقد وضع الله – تعالى – عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ، كما ذكر المعصوم ﷺ[3].

وأما المعقول: فمن عدة أوجه:

الأول: أن هذا نكاح قد خلا عن شرط يفسده ، ومجرد النية في المعاملات غير معتبر ، فيقع النكاح صحيحاً لاستجماع شرائط الصحة فتحل للأول ، كما لو نويت التوقيت[4].

الثاني: إن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد، بدليل ما لو اشترى عبداً فشرط أن يبيعه لم يصح، ولو نوى ذلك لم يبطل[5].

الثالث: إن قصد المحلل إرجاع المطلقة ثلاثاً لمطلقها مقصود حسن ، إذ إن الفرق . بضم الفاء وفتح الراء . المحرِمة – بكسر الراء بين الزوجين فيها فساد لحاليهما، وربما تعدى

=أبوغدة – طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية – غزة – فلسطين ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٦٢/٨، طبعة دار إياء التراث العربي ، عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد الدكن – الهند –١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م .

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٢٤.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الأم للإمام الشافعي ٧٠/٥، المحلى لابن حزم ١٨٣/١٠، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٧/٣، البحر الرائق ٦٣/٤، الحاوي الكبير ٣٣٣/٩، المغني ٥١/١٠، إقامة الدليل ص ٢٢٤.

(٥) المهذب للشيرازي ٤٨/٢، المغني ٥١/١٠، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٢٦و٢٢٧.

الفساد إلى أولادهما وأقاربهما، فإن الطلاق هلاك المرأة ، لا سيما إن كانت ممن طالت صحبتها ، وحمدت عشرتها ، وقويت مودتها، وبينهما أطفال ، يضيعون بالطلاق ، وبها من الوجد والصبابة مثل ما به ، فإنَّ قَصْدَ تراجعهما والتسببَ في ذلك عملٌ صالح ، فإذا قصده المحلل ولم يشعرهما لم يقصد إلا خيراً ، وربما يثاب على ذلك[1].

ثانياً :أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بفساد النكاح من نوى به التحليل بالسنة والآثار والمعقول:

أما السنة :فأحاديث منها:

الحديث الأول :قوله ﷺ : " لعن الله المحلل والمحلل له " .

ووجه الدلالة منه : أن لعن المحلل يدل على تحريم وفساد نكاح التحليل كما سبق ، وهو بعمومه يشمل كل من يتزوج المرأة ليحلها لمطلقها، لا فرق بين من يشترط عليه التحليل في العقد أو قبله ، وبين من لم يشترط عليه، وإنما نواه وقصده ، إذ يصدق أنه محلل ، واسم المحلل يعم الجميع[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :" إن السلف كانوا يسمون القاصد للتحليل محللاً وإن لم يشترطه ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .... كما أن أهل اللغة – ومنهم الجوهري– قالوا : المحلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً حتى تحل للزوج الأول [3]، فجعلوا كل من تزوج المرأة لتحل للأول محللاً في اللغة ، كما أن استعمال الخاصة والعامة يدل لذلك،فإنهم يسمون كل من تزوج المرأة ليحلها محللاً،وإن لم يشترط التحليل في العقد[4].

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٨٧ و٨٨، شرح فتح القدير ١٨٣/٤، الدر المختار وحاشية بن عابدين ٤١٥/٣، تبيين الحقائق ٢٥٩/٢، البحر الرائق ٦٣/٤، الموافقات للشاطبي ٣٨٩/٢، الاستذكار ١٦٠/١٦و١٦١، التمهيد ٧٤/١١، نيل الأوطار ١٥٩/٦، تحفة الأحوذي ٢٢٤/٤.

(٢) المغني ٥١/١٠ ، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٠، إغاثة اللهفان ص ٢٢٩، التلخيص الحبير ١٧١/٣، نيل الأوطار ١٥٨/٦.

(٣) الصحاح للجوهري ، باب اللام ، فصل الحاء ١٦٧٥/٤، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار – طبعة دار العلم للملايين – الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م، لسان العرب، مادة حلل ٩٧٥/٢،المصباح المنير ، مادة حلل ١٤٧/١.

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٨٩.

الحديث الثاني: عن عمرو بن دينار – رحمه الله– أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئاً من ماله ، فتزوجها ليحلها له ، فقال : لا ، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: " لا حتى ينكحها مرتغباً لنفسه – أي له رغبة فيها – لا حتى ينحكهامرتغباً لنفسه فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى يذوق العسيلة "(١)

وهذا الحديث يدل صراحة على أن نكاح المحلل لا يحل المرأة، ولو كان من غير اشتراط ، وإنما الذي يحل المرأة هو زواج الرغبة ، الذي لا يقصد به مجرد التحليل، وهذا الحديث وإن كان مرسلاً ، إلا أن من أرسله وهو عمرو بن دينار قد احتج به ، فدل على ثبوته عنده، وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ – كما سيأتي بمشيئة الله تعالى – ذكر الآثار الواردة عنهم في ذلك ، وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة ، ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة (٢).

الحديث الثالث: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل ، فقال: " لا نكاح إلا
نكاح رغبة ،لا نكاح إلا نكاح رغبة ،لا نكاح دلسة ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى ، ثم تذوق العسيلة" (٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً ، وإسناده جيد ، انظر : المصنف لابن أبي شيبة ،كتاب النكاح، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ٥٤٨/٣ ، وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤١/٦، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٥، إغاثة اللهفان ص ٢٢٨.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٥و١٩٦ ، الفتاوى الكبرى ٢٤١/٦، إغاثة اللهفان ص ٢٢٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو إسحاق الجوزجاني وابن شاهين وابن حزم، وفي إسناده إسحاق بن محمد الفروي، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع ، لأن اسحاق بن محمد الفروي ضعيف جداً متروك الحديث ، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج به ، غير أن إسحاق بن محمد الفروي صدوق –كما قال ابن حجر – وإنما كف بصره فساء حفظه، وأما إبراهيم بن إسماعيل فهو ابن أبي حبيبة الأنصاري الشهلي ، وقد حسن الشافعي الرأي فيه ، واحتج بحديثه ، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن معين – في رواية عنه: صالح ، وقال في رواية أخرى: ليس بشئ وقال ابن سعد : كان مصلياً عابداً، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي :ضعيف ، وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية ونكتب حديثه على ضعفه ، قال ابن تيمية: وهذا الذي قاله ابن عدي عدل من القول، فإن في الرجل ضعفاً لا محالة ، وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الإتقان ، لا من جهة التهمة ، وقد =

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ أخبر من سأله عن نكاح المحلل أن النكاح المعتبر لتحليل المرأة لمطلقها هو ما كان عن رغبة ، ثم يحصل به ذوق العسيلة ، وليس نكاح الخداع والغش ، الذي لا يقصد به إلا إرجاع الزوجة لزوجها الأول، وهو استهزاء بكتاب الله وأحكامه(١).

الحديث الرابع: قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " (٢)

ووجه الدلالة من الحديث : أن الأعمال تابعة لمقاصدها ، ونياتها ، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وفعله إلا ما نواه وأبطنه ، لا ما أعلنه وأظهره ، وفيه دليل على أن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ، والمحلل ملعون، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح، والمحلل إنما نوى أن يطلق المرأة لتحل للأول، ولم ينو أن يتخذها زوجة ، فلا تكون له زوجة ، فلا تحل له ، وإذا لم تكن له زوجة فالتحريم باق ، فلا تحل للأول(٣).

يقول ابن القيم – رحمه الله – " لا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك – أي التحليل – بالقول أو بالتواطؤ والقصد ، فإن القصود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات ، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني ،فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ، إذ هي وسائل إليها" (٤).

وأما الآثار :فمنها :

الأول : سئل ابن عمر رضي الله عنه عن رجل طلق ابنة عم له ، ثم رغب فيها وندم ، فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له ، فقال : كلاهما زان ، وإن مكثا عشرين سنة ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له "، وفي رواية :" أن رجلاً قال له : امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ، لم

=جاء حديث مرسل يوافق حديثه ، يعني حديث عمرو بن دينار السابق ذكره، انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٢٦/١١، الدر المنثور للسيوطي ٦٧٩/١، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٥، المحلى ١٨٤/١٠، إغاثة اللفهان ص ٢٢٧، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٣٠/١، تهذيب التهذيب لابن حجر ٩٠/١و٢١٧ ، طبعة دار الفكر .

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٥، إغاثة اللهفان ص ٢٢٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٣/٥، المبدع ص ٨٥/٧.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٢، إعلام الموقعين ٩١/٣و١٣٠، المبدع ٨٥/٧و٨٦، طرح التثريب ٩٩/٧ وما بعدها ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، الموافقات للشاطبي ٣٢٣/٢ التمهيد لابن عبد البر ٧٥/١١.

(٤) زاد المعاد ٦/٤، إعلام الموقعين ٩٨/٣.

يأمرني ولم يعلم ؟ قال :لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وقال : كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً ،وفي رواية : " أن رجلاً سأل ابن عمر –رضي الله عنهما فقال: إن خالي فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه ، فأردت أن أتزوجها، ولم يأمرني ولم يعلم به، فقال ابن عمر: لا ، إلا نكاح غبطة ، إن وافقت أمسكت ، وإن كرهت فارقت ، وإلا فإنا نعد هذا في عهد رسول الله ﷺ سفاحاً"(١).

الثاني : روى أن رجلاً جاء إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال له:" إن عمي طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال : إن عمك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، قال: أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع له إليه؟ قال: من يخادع الله يخدعه" (٢).

الثالث : روي أن رجلاً أتى عثمان بن عفان ﷺ فقال : إن جاري طلق امرأته في غضبة ولقي شدة ، فأردت أن احتسب نفسي ومالي، فأتزوجها ، ثم أبني بها ، ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول، فقال عثمان ﷺ " لا تنكحها إلا نكاح رغبة " (٣)

الرابع: ما روي أن عثمان بن عفان ﷺ رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما ، وقال: " لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة " (٤).

الخامس : روي عن علي ﷺ أنه قال في المحلل : " لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله"(٥).

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ١٢٢/٩، المستدرك كتاب الطلاق ١٩٩/٢، المصنف لعبد الزراق كتاب النكاح ، باب التحليل ٢٦٦/٦،السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢٠٨/٧ و ٢٠٩ ، مجمع الزوائد٢٧٠/٤ ، التلخيص الحبير ١٧١/٣.

(٢) رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، انظر : المصنف لابن عبد الرزاق ،كتاب النكاح باب التحليل ٢٦٦/٦، سنن سعيد بن منصور ،كتاب الطلاق ، باب التعدي في الطلاق ٢٦٢/٢.

(٣) رواه البيهقي وابن حزم وذكره أبو اسحاق الشيرازي في المهذب ، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٢٠٨/٧، المحلى ١٨١/١٠، المهذب للشيرازي ٤٨/٢، وانظر : إقامة الدليل ص ١٩٧، إغاثة اللهفان ص ٢٢٨و٢٢٩.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) قال ابن القيم رحمه الله :" إن هذا الأثر رواه أبو بكر الطرطوشي في (خلافه) عن يزيد بن أبي حبيب عن علي ﷺ ، وقال ابن تيمية :" إن هذا الأثر ذكره بعض المالكية ، انظر: إغاثة اللهفان ص ٢٢٧، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٨.

وهذه الآثار وإن كان في بعضها ضعف ، فإن أكثرها صحيح، وهي مشهورة عن الصحابة ﷺ وفيها بيان أن المحلل عندهم اسم لمن قصد التحليل ولو لم يظهره ، وأنه هو الملعون على لسان رسول الله ﷺ ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده ومقصوده، لا سيما إذا رووا حديثاً وفسروه بما يوافق الظاهر، كما تدل هذه الآثار على أنه يفرق بين المحلل ومن نكحها ، وإن حصلت له رغبة بعد العقد ، إذا كان في الابتداء قصد التحليل، وأن المطلق ثلاثاً وإن تأذى وندم ولقي شدة من الطلاق فإنه لا يحل التحليل به ، وإن لم يشعر هو بذلك، وأن قصد التحليل غش ومخادعة ، كما أن هذه الآثار – وكذلك ما روي عن عمر – مع ما فيها من تغليظ التحليل فهي من أبلغ الدليل على أن تحريم ذلك واستحقاق صاحبه العقوبة كان مشهوراً على عهد عمر ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين ﷺ ولم يخالف فيه أحد، بل اتفقوا كلهم على تحريم هذا التحليل، ومن ثم فساده[(١)].

وأما المعقول :فمن عدة أوجه :

الأول: إن المحلل قصد بالنكاح التحليل من غير شرط التحليل ، فيكون باطلاً ، كما لو شرطه[(٢)].

الثاني: إن الشرع اعتبر الرضا في البيع ونحوه من التجارات ، فهو في النكاح أعظم اعتباراً ، والرضا بالشيء إرادة له ورغبة فيه، فمن لم يكن مريداً ولا راغباً في مقصود العقد لم يكن راضياً به ، فلا عقد له[(٣)].

الثالث: إن المحلل قصد بالعقد غير ما شرع له، إذ إن النكاح سبب لملك البضع وما يترتب على ذلك من تحقيق مقاصد النكاح ، والمحلل لم ينكح إلا ليطلق فتحل للأول ، فيجب ألا يصح ، سداً للذريعة ، ومنعاً للتحايل على أحكام الله وشرعه، وقد سبق أن القصود والنيات معتبرة في العقود والتصرفات ، وكل من قصد بالعقد غير المقصود الذي شرع له ذلك العقد، بل قصد به سبباً آخر أراد أن يتوسل بالعقد إليه فهو مخادع[(٤)].

---

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١٩٨و١٩٩، إغاثة اللهفان ص ٢٢٨و٢٢٩، إعلام الموقعين ٤٣/٣، المغني ٥١/١٠، كشاف القناع ٩٤/٥و٩٥، المبدع شرح المقنع ٨٥/٧و٨٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٢/٥و٢٣٣، نيل الأوطار ١٥٨/٦، تحفة الأحوذي ٢٢٢/٤ وما بعدها.

(٢) المغني ٥٢/١٠و٥٣.

(٣) إقامة الدليل ص ٢١٤.

(٤) إقامة الدليل ص ٤٩و٥٠.

يقول الشاطبي – رحمه الله – : " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل " (١).

المناقشة

مناقشة أدلة القائلين بصحة النكاح:

أولاً: أما استدلالهم بقوله تعالى : "حتى تنكح زوجا غيره " وأن الذي نوى التحليل دون أن يشترط عليه يقع عليه اسم " زوج" فنوقش بما سبق من أن لفظ " الزوج" لا يفهم منه عند الإطلاق إلا من عقد النكاح وهو يريد استدامته ، وهذا هو المعروف عند الناس، أما المحلل فإنما عقد ليطلق ، فلا يطلق عليه اسم " الزوج" .

ثانياً : وأما استدلالهم بأن تسميته تيساً مستعاراً يدل على أن المحلل الملعون هو المشترط عليه ؛ لأنه لا يكون استعارة إلا إذا اتفقا جميعاً على التحليل ... فيناقش بأن السلف من الصحابة ﷺ كانوا يسمون القاصد للتحليل محللاً وإن لم يشترط عليه ، بدليل أنهم لما سئلوا عمن يتزوج امرأة قاصداً تحليلها لمطلقها دون أن يعلم المطلق ولا المرأة كانوا يفتون بعدم الحل ، بل قال ابن عمر – رضي الله عنهما – كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ ، وأصحاب النبي ﷺ أعلم بمقصوده وأعرف بمراده ﷺ لأنهم أعلم بمفهوم الخطاب اللغوي ، وبأسباب الحكم الشرعي، وبدلالات حال النبي ﷺ فإذا روى الصحابي حديثاً وفسره بما يوافق الظاهر ولا يخالفه كان الرجوع إلى تفسيره واجباً(٢).

ثالثاً : وأما قولهم : إن لفظ المحلل إنما يراد منه المشترط عليه التحليل، وأن هذا هو محمل الحديث ، وإلا لزم لعن كل من تزوج المطلقة ثلاثاً ، لأنه يصدق عليه اسم المحلل... فيناقش بما سبق أن المراد بالمحلل الملعون هو الذي يريد تحليل النكاح المحرم للبينونة ، فهو قاصد للتحليل في موضع لا يحصل به الحل .

رابعاً: وأما استدلالهم بحديث " ذهب الخداع" فقد نوقش بأنه حديث باطل ، لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، كما سبق ذكره .

خامساً: وأما استدلالهم بحديث : " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به " ثم قولهم : إن مجرد النية في المعاملات غير معتبر ... فقد نوقش بأن عقدَ الرجلِ النكاحَ بقصد التحليل ليس مجرد حديث نفس ، بل هو عزم ونية اقترنت بعمل وهو العقد، وقد سبق مراراً أن القصود والنيات معتبرة في العقود والتصرفات، وأن لها دوراً في الصحة والبطلان ، والحل والحرمة ، لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " غير أنه لا يحكم

(١) الموافقات ٢/٣٣١و٣٣٣.

(٢) إقامة الدليل ص ١٨٩و١٩٤، إغاثة اللهفان ص ٢٢٩.

بمجردها، فلا نحكم أنه عقد تحليل حتى يثبت ذلك بإقرار الزوج أو ببينة تشهد على تواطئهما قبل العقد، أو بالقرائن وشواهد الحال على أنه نكاح تحليل ، لكننا وإن لم نحكم بالظاهر فلا يجوز أن نعامل الله ﷻ إلا بالنيات الصحيحة ، ولا يجوز أن ننوي بشيء ما حرمه الله تعالى[1] .

سادساً: وأما قولهم : إن النكاح خلا عن شرط يفسده.. فيصح النكاح بنية التحليل قياساً على النكاح بنية التأقيت ... فغير مسلم ، لما سبق بأن الأعمال بالنيات ، كما أن المقيس عليه وهو النكاح بنية التأقيت غير صحيح كما سبق بيانه ، والصحيح هو القول بفساد النكاح الذي يقصد به التأقيت سواء أكان لمجرد التأقيت ، أو كان لتحليل المرأة لمطلقها، لعدم إرادة الدوام فيه، الذي هو أساس تحقيق المقاصد الشرعية للنكاح.

سابعاً: وأما قولهم: إن قصد المحلل في إرجاع المطلقة ثلاثاً، لمطلقها مقصود حسن ، لما فيه من المصلحة ... فيناقش بأن هذه المصلحة شهد لها الشارع بالإلغاء والإهدار ، وأنها في الحقيقة ليست مصلحة، وإن ظنها الناس كذلك ، فلا تكون مناسبة للحكم، وإن اعتقد معتقد أنها مناسبة ، بل قد علم الله ﷻورسوله ﷺ أنها غير مصلحة ، ولو كان نكاح التحليل. الذي تعود به المرأة لمطلقها لو كان صحيحاً. مصلحة لشرعه الله ﷻ وندب إليه كما ندب إلى إصلاح ذات البين ، ولحث عليه ﷺ وهو القائل " أيها الناس ليس من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به ، وليس من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه "[2]، ولما نهى النبي ﷺ ثم خلفاؤه الراشدون عن ذلك التحليل ، ولعنوا فاعله ، من غير استثناء نوع، ثم لو كان مقصود الشارع تيسير عودها إلى الأول لم يحرمها عليه، ولم يحوجه إلى هذا العناء ، وأما الضرر الحاصل فالمطلق هو الذي جلبه على نفسه [3].

---

(١) إقامة الدليل ص ٢٤٣ ، إعلام الموقعين ٨٩/٣و٩٧، مبدأ الرضا في العقود للدكتور / علي محيي الدين القرة داغي ص ١٥٢١ ، دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والحاكم عن عبد الله بن مسعود ﷺ ورجاله ثقات ، انظر:مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الزهد، باب ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد ٧٩/٧، المستدرك ، كتاب البيوع ٤/٢، شرح السنة للبغوي ، كتاب الرقاق ، باب التوكل على الله ﷻ ٣٠٣/١٣، مشكاة المصابيح بشرح الطيبي ، كتاب الآداب ، باب التوكل والصبر ٣٣٣٦/١٠ .

(٣) إقامة الدليل ص ٩١و ٩٢، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم ١٩٧/٦ .

القول الراجح

والذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول بعدم صحة النكاح الذي قصد به التحليل ، ولو لم يشترط ذلك في العقد أو قبله ؛ لقوة أدلته من المنقول والمعقول، وهذا ما عليه الصحابة ﷺ ، حيث إنهم لم يفرقوا بين تحليل وتحليل، وهم أعرف بمعاني الألفاظ الواردة عن الشرع ، وبمقاصد الشريعة الغراء، وقد وصفوا النكاح الذي قصد به التحليل بأنه مخادعة ومدالسة وسفاح، كما أن نكاح التحليل ليس نكاحاً في الحقيقة ، إذ إن المحلل إذا قال في العقد : تزوجت فلانة ، أو قبلت زواجها، فهو لا يقصد بلفظ التزوج المعني الذي جعله الله في الشرع، فيكون إخباراً كاذباً وإنشاءً باطلاً، لأن صيغ العقود إخبار عما في النفس من المعاني ، وإنشاء لحصول العقد في الخارج ، ولابد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها، ولفظة " الزواج" أو "النكاح" لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها ، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده ، وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين ، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكماً، والمحلل ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا في الإيواء ، بل قصده ونيته أن يفارق ، لتعود إلى غيره ، فالله ﷻ جعل النكاح سبباً للمواصلة والمصاحبة ، والمحلل جعله سبباً للمفارقة ، فإنه تزوج ليطلق، فهو مناقض لشرع الله ودين وحكمته ، ومن يكون بهذه الصفة فهو كاذب في قوله" تزوجت" أو " نكحت " بإظهار خلاف ما في قلبه [1].

إن من يعقد النكاح بشرط التحليل أمره واضح معلوم ، وأما من يعقد وفي نيته أن يحلل فهو مخادع، وهو أشد مقتاً من الأول، إذ إنه يظهر خلاف ما يبطن ، وكلاهما محلل ملعون ، يقول ابن القيم – رحمه الله :" فأي فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع ، والتوسل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان، والظاهر الباطن ، والقصد اللفظ؟ بل سالك هذه الطريقة – أي طريقة المجاهرة – قد تكون عاقبته أسلم، وخطره أقل من سالك تلك – أي طريقة المخادعة- كما أن سالك طريقة الخداع والمكر عند الناس أمقت، وفي قلوبهم أوضع ، وهو عنده أشد نفرة - أي نفوراً – ممن أتى الأمر على وجهه ، ودخله من بابه ، ولهذا قال أيوب السختياني رحمه الله في هؤلاء :" يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل عليهم" [2]

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٢٧و٢٢٨ ، إعلام الموقعين ٣/٩٦و٩٧ الموافقات للشاطبي ٢/٣٣٥و٣٩٦و٣٩٧.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٩٩ ، إقامة الدليل ص ١٣و١٤.

وما أحسن ما قال الحسن البصري – رحمه الله – لما سئل عن رجل تزوج امرأة يحللها ولا يعلمها :" اتق الله ، ولا تكن مسمار نار لحدود الله"[(١)] – والله أعلم – أن المسمار هو الشيء الذي يثبت الشيء المسمور ، فكذلك المحلل يثبت تلك المرأة لزوجها الأول وقد حرمها الله عليه [(٢)]

وقال القرافي – رحمه الله – في الذخيرة :" لا يُحَلِّل إلا نكاح الرغبة غير المدالسة ،قيل لمالك – رحمه الله – : " إنه يحتسب ذلك ، قال : يحتسب في غير هذا " [(٣)]

وكيف يحتسب من لعنه الله ﷻ ورسوله ﷺ ؟ وقد أتى من دناءة المروءة بوطئه امرأة، لتمكين غيره من وطئها ، بعد صيرورتها فراشاً له ومنسوبة إليه ،وهذه الدناءة ثابتة فيما لو شرط التحليل ، وفيما لم يشترط .

ومع ترجيح القول بفساد وتحريم النكاح الذي نوى به الرجل التحليل إلا أن هذا القول لا يمكن الحكم به ظاهراً ، فهو في الظاهر صحيح ، لاستجماع الأركان والشروط ، وفي الباطن فاسد؛ لقصد التحليل ، لأنه لا سبيل لنا إلى الاطلاع على النيات وخبايا النفوس ، إذ هي موكولة إلى من لا تخفى عليه خافية ، لكن إذا تبين قصد التحليل ، وظهرت النية بشكل واضح من خلال الظروف والملابسات والقرائن التي تحيطه فهو فاسد ظاهراً وباطناً ، والله أعلم .

المطلب الثاني
نية المحلل عدم تطليق المرأة إن أعجبته

إن نوى المحلل عند العقد أنه إذا أعجبته أمسكها ، وإلا كان قد احتسب في تحليلها للأول ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: هو فساد هذا النكاح ، وإليه ذهب المالكية وبعض الحنابلة ، وذلك لما خالط نكاحه من نية التحليل، وانتفاء نية الإمساك على الدوام، المقصود من النكاح ، أو المشترط شرعاً في الإحلال [(٤)].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ،كتاب النكاح، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل يحلها له ٥٤٨/٣، المصنف لعبد الرزاق ،كتاب النكاح باب التحليل ٢٦٧/٦.

(٢) إقامة الدليل ص ٦، إغاثة اللهفان ص ٢٣٤.

(٣) الذخيرة للقرافي ٣٢٠/٤.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٥٨/٢، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٢١٦/٣و ٢١٧، الذخيرة ٣٢١/٤، المنتقى ٢٩٩/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٤٦٩/٣، مطبوع =

الثاني : هو صحة هذا النكاح ، وإن فارقها حلت للأول ، وإليه ذهب بعض الحنابلة ، لأنه نوى فراقها إذا لم تعجبه ، وصار التحليل ضمناً[١].

والراجح . والله أعلم – القول الأول، لأن الرجل لم يدخل في النكاح على أنه نكاح رغبة على الدوام ، بل دخل وفي نيته أن يحلل لو لم تعجبه، وهذه النية مؤثرة، لأن الأعمال بالنيات .

المطلب الثالث

التواطؤ على التحليل مع نية إمساك المرأة

قد يحدث أن يتواطأ الزوج المطلق والمطلقة والولي مع الزوج الثاني – المحلل – على التحليل قبل العقد ، ولكن ينوي الزوج الثاني بالعقد غير ما شرطوا عليه، وهو إمساك المرأة ، فهل يصح النكاح بهذه النية أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول: هو فساد هذا النكاح ، وإليه ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة ، وهو مروي عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه[٢]، وذلك لأن النكاح الذي قصده الزوج الثاني – وهو نكاح الرغبة الدائم – لم يرض به الولي والمرأة ، ولم يعاقدوه عليه ، والنكاح الذي رضيته المرأة ووليها – وهو نكاح التحليل – لم يرض الله ﷻ به ورسوله ﷺ، بل صاحبه ملعون ، وإنما يصح النكاح برضا المتعاقدين، التابع لرضا الله تعالى ورسوله ﷺ فإذا تخلف أحدهما فهو باطل [٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الاستدلال على فساد هذا النكاح " لأن ما شرطوا عليه – يعني التحليل – لم يرض الله به، فلا يصح شرعاً، وما نواه الزوج – يعني من استدامة النكاح– لم ترض به المرأة ولا وليها ، فلا يصح؛ لعدم الرضا من جهتها ، فما رضوا به لم يأذن الله – سبحانه وتعالى – فيه ، وما أذن الله ﷻ فيه لم يرتضوا به ، فلا يصح واحد منهما"[٤]

=مع مواهب الجليل – طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٨م ، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٧.

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٧.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢١٦/٣، إقامة الدليل ص ٦و٧و٢٢٢.

(٣) إقامة الدليل ص ٢٠١و٢٠٢ .

(٤) إقامة الدليل ص٢٢٢.

الثاني:هو صحة هذا النكاح [1]،وإليه ذهب بعض الحنابلة كابن قدامة وبعض المالكية [2]،واستدلوا بما يأتي :

أولاً: قصة ذي الرقعتين السابق ذكرها، ووجه الدلالة منها أن ذا الرقعتين قصد بالعقد الدوام، ولذلك فإن عمر بن الخطاب ﷺ وافقه على أن يقيم على نكاحه، بل هدده إن هو طلق المرأة[3].

ثانياً: إن هذا عقد خلا عن نية التحليل وشرطه ، فصح ، كما لو لم يذكر شرط التحليل قبل العقد[4].

القول الراجح

والراجح . والله أعلم . هو القول بفساد هذا النكاح لأن التراضي أساس العقود – ومنها النكاح – ولم يحدث هذا الرضا على العقد الصحيح شرعاً من جميع أطرافه ، والظاهر أن المرأة ووليها لو علما أن الرجل لن يطلقها بعد الدخول بها فلن يوافقا ابتداء على تزويجه، لأن المقصود منهم ليس اتخاذه زوجاً، بدليل مشارطته على التحليل، فلو لم يطلق لكان مخادعاً مدلساً في نظرهم، وأغلب الظن أن نكاحاً مثل هذا لا يمكن أن تتحقق به المعاشرة الحسنة ولا الصحبة الطيبة ، ولا المودة ولا الرحمة ، فلا يكون صحيحاً.

وأما قصة ذي الرقعتين فسبق أنها غير صحيحة .

وأما القول بخلاء هذا النكاح عن النية والشرط فيصح ، كما لو لم يذكر شرط التحليل فقول غير مسلم؛ إذ قد سبق أن شرط التحليل المتقدم على العقد كالشرط المقارن ، كلاهما مفسد للعقد ، ولم يدخل شارط التحليل في العقد إلا بناء عليه ، ولم يرض إلا به .

---

(١) قالوا : والقول قول الزوج الثاني في نيته ، إذا ادعى أنه رجع عن شرط التحليل، وقصد أنه رغبة، لأنه أعلم بما نواه ، انظر : كشاف القناع ٥/٩٥و٩٦.

(٢) المغني ١٠/٥٣، الإنصاف ٨/١٦٢، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/٢١٦.

(٣) المغني ١٠/٥٣،كشاف القناع ٥/٩٦ ، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٠١.

(٤) المغني ١٠/٥٣.

المطلب الرابع
نية المرأة أو وليها أو مطلقها في التحليل

إذا كانت نية الزوج الثاني في التحليل مفسدة للعقد كما سبق القول ، فهل نية المرأة أو وليها أو مطلقها في التحليل دون علم أو مواطأة الزوج الثاني مؤثرة على عقد نكاحه ، وفي تحليلها لزوجها الأول؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن نية المرأة أو وليها أو مطلقها في التحليل لا تؤثر في صحة النكاح، ولا في إحلالها لمطلقها ، وإليه ذهب المالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب [(١)].

الثاني : أنه إذا نوى التحليل المرأة أو وليها أو مطلقها فسد النكاح ولا تحل للأول، وإليه ذهب الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي، وبعض الحنابلة ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب [(٢)].

الثالث : ذهب ابن تيمية إلى أن مجرد النية من الزوج الأول أو المرأة لا تؤثر في صحة النكاح الثاني، فإن فارقها حلت للأول، أما إن اقترنت هذه النية بفعل يتسبب في مفارقة المرأة لزوجها الثاني، كأن تنوي أن تختلع منه إن لم تطلق ، وإلا نشزت عنه، حتى فارقها لم تحل للأول، فإن عقد عليها فسد العقد، سواء كان هذا منها وحدها، أو بمواطأة مع الأول[(٣)] .

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول :

استدل القائلون بصحة نكاح الثاني، ولو دخلت المرأة في العقد بنية التحليل، وتواطأت مع الزوج الأول، لتختلع أو لتطلق ، وتحل له إن فارقها الثاني ، بالسنة والمعقول:

أما السنة فأحاديث منها :

الأول: قوله ﷺ في قصة تميمة بنت وهب امرأة رفاعة القرظي : " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك " [(٤)]

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٦٢/١٦، المنتقى ٢٩٩/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٥٨/٢، المغني ٥٣/١٠، الإنصاف ١٦٢/٨، المبدع ٨٦/٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٧٤/١١و٧٥، الاستذكار ،١٦٠/١٦، المغني ٥٣/١٠ ، إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٧و٢٤٦ ، كشاف القناع ٩٦/٥، المحرر ٢٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٢/٣.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٥٢و٢٦٠و٢٦٣.

(٤) سبق تخريجه .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ علم من امرأة رفاعة أنها تريد أن ترجع إليه ، ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني ، ولو كانت نية المرأة في التحليل مؤثرة لبين لها النبي ﷺ أنها إن كانت وقت العقد مريدة لرفاعة لم تجز أن ترجع إليه بحال، فلما لم يستفصل النبي ﷺ مع ظهور هذه القرائن – وهي محاولتها مرة بعد مرة أن ترجع إلى رفاعة – عُلِمَ أن نيتها في التحليل والرجوع إلى الأول كعدم ذلك [(١)].

الثاني : قولهﷺ " لعن الله المحلل والمحلل له " .

ووجه الدلالة منه: أن التحليل لو كان بنية المرأة للعنها رسول الله ﷺ فلما لم يذكرها في اللعنة علم أن التحليل الذي يكون بالنية والمؤثر بإفساد العقد هو ما كان من الزوج [(٢)] .

وأما المعقول :

فإن العقد إنما يبطل بنية الزوج ؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك ، أما المرأة فلا تملك رفع العقد ، فوجود نيتها وعدمها سواء[(٣)] .

وأيضاً فإن الزوج المطلق لا أثر لنيته، لأنه لا يملك شيئاً من العقد ، ولا من رفعه، فهو أجنبي كسائر الأجانب، فإن قيل كيف لعنه النبي ﷺ فالجواب: إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل ؛ لأنها لم تحل له ، فكان زانياً فاستحق اللعنة، ولمشارطته أو تواطئه على التحليل[(٤)] .

ثانياً : أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بفساد النكاح إذا نوت المرأة التحليل بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله " [(٥)].

والاستدلال من الآية من وجهين :

---

(١) إقامة الدليل ٢٤٩و٢٥٢ ، إعلام الموقعين ٣٦/٤، المغني ٥٣/١٠ .

(٢) إقامة الدليل ص ٢٤٨، المغني ٥٣/١٠ .

(٣) الاستذكار ١٦٢/١٦، الذخيرة ٣٢١/٤، المنتقى للباجي ٣٩٩/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٥٨/٢، المغني ٥٣/١٠، كشاف القناع ٩٦/٥، إقامة الدليل ص ٢٤٦، إعلام الموقعين ٣٦/٤.

(٤) الذخيرة ٣٢١/٤ ، المغني ٥٣/١٠، إعلام الموقعين ٣٦/٣.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٠) .

الأول: أن المرأة إذا نكحت الرجل ، وليست راغبة فهي غير ناكحة ، بل هي مستهزئة بآيات الله ﷻ ، متلاعبة بحدوده ، فلا يصح نكاحها [١].

الثاني: أن الله ﷻ لم يبح إلا نكاحاً يظن فيه أن يقيم حدود الله ، ومثل هذه المرأة التي نوت بالنكاح التحليل لا تظن أن تقيم حدود الله ، لأن رغبتها في فراقه تمنع هذا الظن[٢].

وأما المعقول : فمن عدة أوجه:

الأول: أن هذه المرأة خادعة للرجل – أي الزوج الثاني – ماكرة به وهي وإن لم تملك الإنفراد بالفرقة فإنها تنوي التسبب فيها على وجه تحصل به غالباً ، بأن تنوي الاختلاع منه، وإظهار الزهد فيه، وكراهيته وبغضه، وذلك مما يبعثه على خلعها أو طلاقها.

الثاني: أن النكاح عقد يوجب المودة بين الزوجين والرحمة ، كما ذكره رب العزة تبارك وتعالى في كتابه العزيز، ومقصوده السكن والازدواج، ومتى كانت المرأة من حين العقد تكره المقام معه وتود مفارقته لم يكن النكاح معقوداً على وجه يحصل به مقصوده ، فيبطل.

الثالث: أن المرأة تستوفي منافع الزوج بالنكاح، كما يستوفي الرجل منافعها ، وإذا كانت إنما تزوجته لتفارقه وتعود إلى الأول لا تقيم معه لم تكن قاصدة للنكاح ، ولا مريدة له ، فلا يصح هذا النكاح ، منعاً وإبطالاً للتحايل.

وأما الزوج المطلق ثلاثاً فإنه متى نوى التحليل وسعى فيه ، فأراد أن تختلع المرأة بعد ذلك من زوجها فهذا حرام، لما أنه ساعد في خداع رجل مسلم، إذ هو قد سعى في عقد يريد إفساده على صاحبه، لينتفع هو بعد ذلك بإرجاع المرأة إليه .

يقول ابن تيمية تعليقاً على قول الحسن والنخعي : " يحتمل أنهم أرادوا أن النكاح باطل في حق الزوج الأول، بمعنى أنها لا تحصل أن تعود إليه بمثل هذا النكاح إن فارقها الثاني، لأنه قصد تعجيل ما أحله الله ﷻ ، فيعاقب بنقيض قصده" [٣].

أما إذا لم يوجد من المطلق – الزوج الأول– فعل أصلاً، بل تناكح الزوجان نكاح رغبة من كل منهما ، لكن الأول يحب أن تطلق المرأة من الزوج الثاني ، لتعود إليه فطلقها أو مات عنها ، فهذا أقصى ما يقال عنه متمن محب ، وليس بناوٍ ، فإن نية المرء إنما تتعلق بفعله ، وما تعلق بفعل غيره فهو أمنية [٤].

---

(١) إقامة الدليل ص ٢٤٦.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ٢٤٧.

(٤) إقامة الدليل ص ٢٤٨.

ثالثاً : أدلة القول الثاني:

استدل ابن تيمية على صحة نكاح الزوج الثاني ، وإن تواطأ الزوج الأول والمرأة على التحليل بما استدل به القائلون بصحة النكاح مطلقاً، وأضاف : إن العقد صحيح ، لأن العاقد الآخر – الزوج الثاني – لم يفعل محرماً، ففي الحكم ببطلانه ضرر عليه ، والإبطال إنما كان لحقه، فلا يزال عنه ضرر قليل بضرر كثير[١].

وقال في شأن نية الزوج الأول والمرأة في التحليل المقترنة بالتحريض والنشوز ، وفساد إرجاع الأول لها ، إن فارقها الثاني : أما اختلاع المرأة ، وانتزاعها من بعلها فقد نهى عنه ﷺ فلا يحل لواحد منهما أن يفعل ما حرمه الشارع من إفساد حال المرأة على زوجها ، وليس للمرأة أن تتزوج به – أي الثاني- إلا إذا كانت تظن أن تقيم حدود الله سبحانه وتعالى معه، أو تعتقد أنه إن شاء أمسك بها وإن شاء طلق، وأنه إذا لم يطلق أطاعته ، ولم تنشز عنه [٢].

وقال أيضاً : المطلق إذا حث المرأة على مخالعة زوجها الثاني حرم عليه أن يتزوجها، فإن تزوجها كان عقده فاسداً، مناقضاً لقصده، وهذا نظير منع القاتل الميراث ، ولكن لا تأثير لذلك في النكاح الثاني [٣].

وقال أيضاً:" إن تسببت المرأة في أن يطلقها الزوج الثاني فإن نشزت عنه ، وأساءت عشرته ، بإظهار الكراهة له في بذل حقوقه، أو غير ذلك مما يتضمن ترك واجب أو فعل محرم ، لترجع إلى الأول فطلقها، فلا يحل للأول أن يراجعها، فإن عقد عليها كان العقد فاسداً معاملة بنقيض المقصود"[٤].

وأما مجرد نية الزوج المطلق او المرأة في التحليل دون اقتران ذلك بفعل مسبب لفراق الثاني لها فلا يؤثر في تحليلها للأول ، فإن المرأة وإن كانت تحب مراجعة الأول فالمرء لا يلام على مجرد الحب والبغض ، وإنما عليها أن تتقي الله سبحانه وتعالى في زوجها وتحسن معاشرته ، وتبذل حقه غير مستبرمة ولا كارهة ، وإذا نوت مع ذلك عند العقد أن ترجع إلى الأول إن فارقها فلا شيء عليها ، وكذلك الزوج الأول – المطلق – إذا لم يوجد

(١) المرجع السابق ص ٢٦٣.

(٢) المرجع السابق ص ٢٥٢.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) إقامة الدليل ص ٢٦٢ .

منه فعل بسبب نشوز المرأة من زوجه الثاني وقد تناكح الزوجان نكاح رغبة ، غير أنه يحب أن يفارقها لترجع إليه فليس بناو، ولكنه متمن ، كما سبق فلا شيء عليه [1].

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – تفصيل حسن يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء ، ومع القاعدة الفقهية " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " .

والله أعلم

(١) المرجع السابق ص ٢٤٨.

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

١- النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، غير أنه قد يكون فرضاً أو واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو محرماً أو مكروهاً باختلاف أحوال الناس.

٢- إن النكاح جليل المقدار ، شرعه الله لغايات عظيمة ومقاصد سامية شريفة ، منها : حصول التناسل الذي هو سبب بقاء النوع الإنساني الذي استخلفه ﷻ في الأرض ، وحفظ الأنساب ، والتحصين للزوجين ، والسكن والمودة والرحمة ، وهذا لا يتأتى على الوجه الكامل إلا إذا قصد به الدوام والاستقرار.

٣- إن نكاح المحلل الذي وقع شرط التحليل في صلب عقده باطل ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ موصوف " بالتيس المستعار" ، لمنافاته المروءة ، وأنه لا يترتب عليه حل المرأة لمطلقها لوقوعه باطلاً.

٤- إن التواطؤ أو التوافق على التحليل قبل العقد بمنزلة اشتراط التحليل في صلبه، فالنكاح في الحالتين يقصد به التحليل ، وإذ هو كذلك فهو باطل، سداً للذريعة المفضية إلى تحليل ما حرم الله بغير الطريق المشروع ، ومنعاً للتحايل على أحكام الشرع الحنيف.

٥- إن النكاح الذي يقصد به الرجل تحليل المرأة لمطلقها ولو بدون علم المرأة أو الولي أو المطلق نكاح باطل ، ولا فرق بين تحليل وتحليل، وقد وصف الصحابة ﷺ هذا النكاح بأنه مخادعة ومدالسة وسفاح، فإن نوى عند العقد أنه إذا أعجبته أمسكها، وإلا كان قد احتسب في تحليلها للأول فالنكاح باطل أيضاً، لما خالط نكاحه من نية التحليل، والأعمال بالنيات.

٦- إذا تواطأ أطراف العقد على التحليل ونوى الرجل إمساك المرأة ،كان النكاح باطلاً،لانعدام التراضي عليه،فما رضيه الولي أو المرأة – وهو التحليل – باطل شرعاً،وما نواه الرجل من إمساك لم يرض به الولي او المرأة .

٧- إذا نوت المرأة أو وليها بعقد النكاح التحليل فالتحليل صحيح ، لكن إذا اقترنت هذه النية بنشوز للمرأة على الزوج الثاني، وأساءت عشرته حتى فارقها ، فلا يحل لها أن ترجع للأول ، معاملة لها بنقيض المقصود ، وكذلك إذا تواطأ الزوج الأول مع المرأة وحرضها على النشوز من الزوج الثاني ، فلا يحل أن يرجعها إن فارقها الثاني، فإن عقد عليها كان عقداً فاسداً.

والله أعلم

فهرس المراجع

مراجع التفسير :

١- أحكام القرآن لابن العربي تحقيق على محمد البجاوي – طبعة دار الفكر.
٢- أحكام القرآن للجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي- طبعة دار المصحف بالقاهرة ، الطبعة الثانية
٣- أحكام القرآن للمحب الطبري – طبعة الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ – ١٩٨٥ م.
٤- تفسيرالقرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.
٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير – تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا – طبعة الشعب.
٦- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي – طبعة دار الفكر – طبعة ثالثة – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري – طبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – طبعة دار الكتب المصرية – طبعة ثالثة – ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
٩- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٠- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي – تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – طبعة أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

ثانياً : الحديث وشروحه وعلومه :

١١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد – تحقيق محمد حامد الفقي – طبعة مطبعة السنة المحمدية -١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.
١٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ، منشورات الجامعة الإسلامية ، كراتشي باكستان.
١٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض – تحقيق الدكتور / يحي إسماعيل – طبعة دار الوفاء – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٤- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للشيخ عبد الرحمن البنا ، مطبوع مع الفتح الرباني طبعة دار إحياء التراث العربي – طبعة ثانية .
١٥- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي للمباركفوري– طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
١٦- التلخيص للذهبي مطبوع بهامش المستدرك للحاكم - طبعة دار المعرفة –بيروت.
١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر – طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر – تحقيق أسامة بن إبراهيم – مطبعة الفاروق الحديثة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
١٩- الجامع الصحيح للبخاري تعليق وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي والشيخ محب الدين الخطيب – طبعة دار المعرفة – بيروت .
٢٠- الجامع الصحيح للترمذي (سنن الترمذي) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي والشيخ إبراهيم عطوة عوض – طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٢١- الجامع الصحيح لمسلم تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة – طبعة دار الشعب.
٢٢- الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي – ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام مطبوع مع شرحه فيض القدير ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٢٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني – طبعة مكتبة عاطف بالقاهرة.
٢٤- سنن ابن ماجه – تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الفكر – ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٥- سنن أبي داود – تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد – طبعة دار إحياء السنة النبوية .
٢٦- سنن الدارقطني– تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني – طبعة عالم الكتب – بيروت – ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.
٢٧- سنن سعيد بن منصور – تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م.
٢٨- السنن الكبرى للبيهقي – طبعة حيدر أباد – الدكن – الهند .
٢٩- سنن النسائي – طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٣٠- شرح النووي على صحيح مسلم مطبوع مع صحيح مسلم – طبعة دار الشعب .

٣١- عمدة القاري للبدر العيني شرح صحيح البخاري – طبعة دار الفكر.
٣٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم أبادي – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – طبعة دار الفكر الطبعة الثانية – ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
٣٣- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي – تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض والدكتور عبد الفتاح أبو سنة – طبعة دار الكتب العربية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٣٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي – طبعة مؤسسة المعارف – بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٣٥- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري - طبعة دار المعرفة – بيروت.
٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل – طبعة دار صادر – بيروت .
٣٧- المصنف لعبد الرزاق – تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي – طبعة دار القلم – توزيع المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٨- معالم السنن للخطابي – تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد – طبعة دار الحديث ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
٣٩- المعجم الأوسط للطبراني – تحقيق / أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل – طبعة دار الحديث بالقاهرة – طبعة أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٠- المعجم الكبير للطبراني – تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي – طبعة ثانية .
٤١- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي تحقيق محمد عبد الرازق حمزة – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
٤٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي– طبعة دار المأمون بالقاهرة – الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٣- نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية - طبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة .

ثالثاً : مراجع الفقه :

أ – الفقه الحنفي:

٤٤- البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية.
٤٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني– طبعة دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٦- البناية بشرح الهداية للعيني – تحقيق أيمن صالح شعبان – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي– طبعة دار المعرفة – طبعة ثانية .
٤٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي مطبوع مع حاشية ابن عابدين – طبعة مصطفى الحلبي .
٤٩- الدر المنتقى شرح الملتقى لعلاء الدين الحصكفي مطبوع مع مجمع الأنهر – طبعة دار إحياء التراث العربي.
٥٠- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام – طبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
٥١- العناية على الهداية للبابرتي ، مطبوع مع شرح فتح القدير – مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٥٢- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي – طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية .
٥٣- الهداية شرح بداية المبتدللمرغيناني مطبوع مع شرحي فتح القدير والعناية – طبعة مصطفى البابي الحلبي .

ب – الفقه المالكي :

٥٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر – تحقيق الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي – طبعة دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد - طبعة مطبعة حسان بالقاهرة .
٥٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – طبعة المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر – بيروت.
٥٧- البيان والتحصيل لابن رشد الجد – تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي – طبعة دار الغرب الإسلامي – طبعة ثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٥٨- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع مع مواهب الجليل – طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨م .
٥٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – مطبوع مع الشرح الكبير – طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٦٠- حاشية العدوي على شرح الخرشي – مطبوع مع شرح الخرشي – طبعة دار الفكر.

٦١- الذخيرة للقرافي – تحقيق الدكتور محمد حجي – طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٦٢- شرح الخرشي على مختصر خليل – طبعة دار الفكر .
٦٣- شرح الزرقاني على الموطأ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
٦٤- الشرح للكبير للدرير على مختصر خليل – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي .
٦٥- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي – طبعة عالم الفكر – الطبعة الأولى.
٦٦- المنتقى شرح الموطأ للباجي طبعة دار الكتاب العربي.
٦٧- مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر – ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨م .

ج – الفقه الشافعي :

٦٨- الأم للإمام الشافعي – طبعة دار الشعب .
٦٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي– تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض – طبعة دارالكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٧٠- الحاوي الكبير للماوردي – تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤.
٧١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي – تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ عادل محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٧٢- شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري – وحاشية الشرقاوي طبعة دار إحياء الكتب العربية
٧٣- مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني– طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨م .
٧٤- المهذب للشيرازي – طبعة مصطفى البابي الحلبي -١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩م .
٧٥- نهاية المحتاج للرملي شرح المنهاج للنووي – طبعة دار الفكر .
٧٦- الوسيط للإمام الغزالي – تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر – طبعة دار السلام – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

د – الفقه الحنبلي :

٧٧- الاختيارات الفقهية لابن تيمية – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
٧٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية – ضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٧٩- إقامةالدليل على إبطال التحليل لابنتيمة ،مطبعة كردستان العلمية بمصر – ١٣٢٦م.
٨٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي– تحقيق محمد حامد الفقي – طبعة إحياء التراث العربي – طبعة ثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
٨١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي – تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين طبعة مكتبة العبيكان بالرياض - ١٤١٣ هـ - ١٩٣٣م.
٨٢- شرح منتهى الإرادات للبهوتي– طبعة دار الفكر.
٨٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية – طبع بمعرفة فرج الله زكي الكردي الأزهري – مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ١٣٢٦ هـ.
٨٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي– مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال – طبعة دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.
٨٥- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح – طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٨٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر : مؤسسة قرطبة بالقاهرة .
٨٧- المحرر في الفقه لمجد الدين عبد السلام بن تيمية – طبعة دار الكتاب العربي – بيروت
٨٨- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة شرح مختصر الخرقي – تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو – طبعة دار عالم الكتب – الرياض – الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٨٩- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان– طبعة دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧

هـ – الفقه الظاهري :

٩٠- المحلى بالآثار لابن حزم – طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت .

رابعا : كتب اللغة والمصطلحات والغريب :

٩١- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي – طبعة منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٩٢- الصحاح للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
٩٣- القاموس المحيط للفيروز أبادي – طبعة مؤسسة الحلبي .
٩٤- لسان العرب لابن منظور- طبعة دار المعارف – مصر.
٩٥- المصباح المنير للفيومي – تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي – طبعة دار المعارف – مصر.
٩٦- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني – ضبط وتصحيح إبراهيم شمس الدين – طبعة دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٩٧- معجم مقاييس اللغة لابن فارس – تحقيق وضبط عبد السلام هارون – طبعة دار الجيل – بيروت .
٩٨- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – طبعة دار المعارف – مصر – ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٩٩- المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٩-٢٠٠٠م.
١٠٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير –تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي– الناشر : المكتبة الإسلامية بالقاهرة .

خامسا :الكتب العامة :

١٠١- الإجماع لابن المنذر – تحقيق الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد – طبعة دار الثقافة – الدوحة – قطر – الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٠٢- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.
١٠٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية – طبعة دار المنار ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
١٠٤- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية – طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها.
١٠٥- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور – طبعة الشركة التونسية للتوزيع.

سادسا : الكتب الحديثة :

١٠٦- الزواج بنية الطلاق للدكتور / صالح بن عبد العزيز آل منصور –طبعة مكتبة دار الحميضي بالرياض.
١٠٧- عقد الزواج أركانه وشروط صحته للدكتور / محمد رأفت عثمان – طبعة ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.
١٠٨- عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبو زهرة – طبعة دار الفكر العربي .
١٠٩- مبدأ الرضا في العقود للدكتور / علي محيي الدين القرة داغي–دكتوراة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١١٠- المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبد الكريم زيدان – طبعة مؤسسة الرسالة –١٤١٧ هـ –١٩٩٧م.